تقهقر أو تقدم
المعوقات أمام المساواة من حيث الفرص الإقتصادية والتحولات العربية

ناديا حجاب
مديرة، خدمات التواصل والتحليل التنموي
٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٣

١. المقدمة: القضايا المفهومية والأسباب الرئيسية

تناقش هذه الورقة الآثار المحتملة للإنتفاضات العربية التي إندلعت في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠ على المعوقات القائمة أمام تكافؤ الفرص الإقتصادية. وقد قامت منظمة العمل الدولية بتكليف الأستاذة ناديا حجاب بإعداد ورقة أساسية لعرضها خلال إجتماع مجموعة الخبراء حول النساء والتمكين الإقتصادي في التحولات العربية الذي عُقد في ٢١-٢٢ مايو/أيار ٢٠١٣ كما قامت بمراجعتها في ضوء الملاحظات التي وردت خلال الإجتماع. وقد تم إنجاز الأبحاث الخاصة بهذه الورقة في مايو/أيار ٢٠١٣ لكن تم تيويمها قدر الممكن لتعكس الأحداث الحالية التي جرت حتى يوليو/تموز ٢٠١٣. وتهدف هذه الورقة إلى إعطاء لمحة شاملة عن المعوقات الماثلة أمام تكافؤ الفرص في المنطقة العربية، ووضع خط قاعدي لقياس التقدم أو التقهقر المستقبلي وتحديد نقاط الدخول إلى تشجيع التقدم وتفادي التقهقر. ويعالج هذا القسم التمهيدي بعض القضايا المفهومية التي برزت خلال مناقشة قضايا المساواة الإقتصادية.

تسود التحديات المفهومية في إطار معالجة المساواة الجندرية في مختلف أرجاء المنطقة العربية، أسوة بأصقاع أخرى من العالم. في المقام الأول، يُعتبر الغرض من تعبير "الجندر/النوع الإجتماعي" مبهماً. ويُستعمل في أغلب الأحيان في معرض الكلام على المرأة بدلاً من إستخدامه للفت الإنتباه إلى المدركات الإجتماعية والمجحفة بحق النساء والرجال على حد سواء. على سبيل المثال، يتكرر إستعمال تعبير "العنف على أساس النوع الإجتماعي" مكان "العنف ضد المرأة" والعكس صحيح، فيما تندر الأبحاث بشأن العنف ضد الفتيان والرجال رغم وجود مشكلة أيضاً على هذا المستوى. ونتيجة لذلك، لا تزال تُعتبر المرأة جزئياً وغالباً في عداد المجموعات المستضعفة التي تحتاج إلى الحماية إلى جانب الأطفال والمعوقين. وهكذا، لا يُنظر إليها أو لا يتم التعامل معها كجهة فاعلة في إطار التغيير تتمتّع بالحقوق والمسؤوليات بل كمستفيدة غير فعالة للدعم وكمسؤولة أساسية عن الواجبات المنزلية والأسرية. في المقابل، يتم تجاهل مفهوم الهشاشة التي قد يتعرّض لها الفتيان والرجال كما يقل الإهتمام بدورهم الفعلي أو المحتمل في الحياة المنزلية. وفي هذا السياق، لا يُمكن المبالغة في تثمين القيمة الإقتصادية والإجتماعية الناشئة من الإستخدام الصحيح لتعبير "الجندر/النوع الإجتماعي" في هذه الورقة التحليلية نظراً إلى تأثير هذه المفاهيم الخاطئة على الخطط الوطنية.

إلى ذلك، يُعتبر الإستخدام الصحيح لتعبير "الجندر/النوع الإجتماعي" مهماً بسبب ممانعة الرجال والنساء لعملية التركيز على مفهوم الحقوق الفردية المرتبط بمقاربة غربية لحقوق الإنسان على حساب الأسرة والمجتمع. وعليه، تُعتبر المقاربة المراعية للنوع الإجتماعي أقل خطراً على اللحمة الأسرية والمجتمعية ووسيلة فاعلة لتعزيز الحقوق الإقتصادية وسائر الحقوق لأنها تتناول الحقوق والحاجات لدى الرجال والنساء على حد سواء. كما تسهّل هذه المقاربة نضال الرجال في سبيل المساواة الجندرية وتمكين المرأة لما فيه فائدة للمجتمع برمّته. ويكمن التحدي الآخر في إستمرار الحياد الجندري في الخطاب التنموي. على سبيل المثال، يُشار إلى فئة "الشباب" السكانية بشكل متكرر بتعابير محايدة للنوع الإجتماعي، بما في ذلك في الكثير من التحليلات المرتبطة بوضع الشباب كعامل مساهم في الإنتفاضات العربية. كما يتم الخلط بين تعبيرَي "الجندر/النوع الإجتماعي" و"المرأة" إنطلاقاً من الإعتبار الضمني بأن المرأة مراعية للنوع الإجتماعي بخلاف الرجل، فيما قد يكون كلاهما محايداً أو مراعياً للنوع الإجتماعي.

وما خلا هذه التحديات المفهومية، من المهم الإضاءة على الأسباب الأساسية الكامنة وراء معظم أشكال التمييز الإقتصادي ضد المرأة العربية في القوانين والأنظمة والممارسات: إنطلاقاً من المعتقد السائد بأن الرجل هو رب الأسرة والمرجعية الأولى كما هي الحال في مناطق أخرى من العالم التي سادها ولا يزال يسودها النظام الأبوي. في المقابل، تكرّس الشريعة الإسلامية في المنطقة العربية دور الرجل كربّ الأسرة، حيث يُلزم القانون الرجل حصراً بإعالة الأسرة والمرأة (بالرغم من إنفاق هذه الأخيرة على إعالة أسرتها)؛ كما يُمنح الرجل مجموعة من الحقوق الإقتصادية بما فيها المنافع الصحية والإقتطاعات الضريبية والإعانات، إلخ[1] تبعاً لكل بلد من البلدان؛ ويُعطى الرجل أيضاً حقوقاً قانونية مثل الحق في الطلاق الأحادي الجانب، والتحكّم بحرية تنقل المرأة، والحق في إعطاء الجنسية إلى الأطفال والزوجة.

يُعتبر هذا الجانب مهماً لمعالجة الجهود الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين، بحسب إعتراف المناصرين المخضرمين لحقوق المرأة. ولعلّ تشجيع تكافؤ الفرص الإقتصادية هو إحدى أهم الإستراتيجيات في هذا المجال لأنه مستند إلى الأدلة فعلياً وإمكانية ويتضمن مدخلاً إلى الحقوق الإقتصادية أقل إثارة للجدل من مدخل حقوق الأحوال الشخصية وما يستتبعه من ممانعة في صفوف القوى المحافظة. في الوقت نفسه، يُعتبر تحقيق تكافؤ أكبر في الفرص الإقتصادية مسوّغاً لإصلاح القوانين وتطوير المواقف الإجتماعية بشأن قضايا الأحوال الشخصية.

وتشمل الأدلة الواجب جمعها أثر النمو غير المنشئ العمالة، الذي أفضى إلى إرتفاع معدلات البطالة الإجمالية في صفوف النساء مقارنة بالرجال (أي إزدياد عدد النساء اللواتي يبحثن عن عمل ولا يجدنه)؛ والفروقات في الأجور على أساس النوع الإجتماعي وتدني عائدات الإستخدام؛ والفصل المهني على أساس النوع الإجتماعي؛ والفروقات بين المهارات المتاحة والطلب في سوق العمل؛ ضعف التخطيط الوطني؛ والثروات النفطية التي تموّل دولة الرفاه السخية وتمنع عن غير قصد مشاركة الإناث في القوى العاملة. لذا، تدعو الحاجة إلى الإستثمار في دقة البيانات بشأن النشاط الإقتصادي للمرأة العربية الذي يغيب إلى حد كبير عن الإحصاءات نظراً إلى تركّزه في الإقتصاد غير النظامي.

وانطلاقاً من هذه الأدلة، تزيد سهولة الإضاءة على واقع مشاركة المرأة الإقتصادية والدعوة إلى المزيد من الإنصاف في الخطط والبرامج الوطنية. كما تزيد سهولة دحض بناء الأسرة على سلطة الرجل وسهولة الترويج لفكرة الزواج المبني على الشراكة لا على أحادية الرجل في صنع القرار. وبفضل نشاط المجتمع الأهلي، أعادت تونس والمغرب تحديد الزواج كشراكة تنطوي على واجبات وحقوق مشتركة في إدارة الأسرة، مما يدحض بشكل مباشر مفهوم الرجل رب الأسرة. وسيساعد ذلك في تشجيع المساواة في الحقوق من حيث المنافع الصحية والإعانات والحقوق الإقتصادية لمصلحة النساء والرجال والأطفال، ناهيك عن إحداث تغيير في قانون الأسرة وسواه من القوانين.

في الأقسام ٢ و٣ و٤ من هذه الورقة، يتم تحديد نوع من الخط القاعدي لقياس أثر الإنتفاضات العربية على المعوقات أمام المساواة الإقتصادية. يركّز القسم ٢ على الأسس القانونية للتمييز الجندري، بما في ذلك التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والمحاذير الدستورية،

[1] أنظر مثلاً تفسير مصر لتحفظاتها على إتفاقية سيداو: حقوق الرجال والنساء "متساوية" بدلاً من متكافئة "حرصاً على إحترام الطبيعة المقدسة للمعتقدات الدينية الراسخة" وبسبب إلزام الرجل قانوناً بالإنفاق على زوجته. أنظر أيضاً تقرير الأردن الخامس إلى سيداو في العام ٢٠١٠ حيث يبرّر الإختلاف في الحقوق بالإختلاف في المسؤوليات داخل الأسرة بما أن الرجل مسؤول من الناحية المالية عن الأسر بصرف النظر عن ثروة الزوجة.

والمشاكل الإقتصادية الماثلة أمام الرجال والنساء وأطفالهم والناشئة من قوانين الأحوال الشخصية والجنسية. أما القسم ٣ فيتناول القضايا التي قد تبرز في مجال التخطيط للمساواة الجندرية من حيث الوصول إلى الفرص الإقتصادية كما يناقش السبل إلى الإرتقاء بمهارات ومعارف القوى العاملة من خلال التعليم والتدريب المهني وسواه، إلى جانب لفت الإنتباه إلى الإنجازات في مجالات مهمة مثل القضاء. كما يتناول هذا القسم المشاكل الماثلة أمام المجموعات المستضعفة بما فيها الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، والعمال المهاجرين والأطفال العاملين.

أما القسم ٤ فيسلّط الضوء على التقدم والمعوقات الماثلة قبل مرحلة الإنتفاضات أمام المساواة الإقتصادية في قوانين وأنظمة العمل، وقوانين الضمان الإجتماعي والقوانين الجزائية. لكنه، في المقابل، لا يسعى إلى إعطاء لمحة شاملة عن التشريعات والممارسات إنما الإضاءة على بعض المجالات حيث يعيق التمييز الجندري الوصول إلى الفرص الإقتصادية، مثل تحظير العمل والحد من حقوق الأمومة والأبوة وحقوق التقاعد والتحرش الجنسي في مكان العمل ووصول المرأة إلى النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل.

أما القسم ٥ فيتناول التحديات الناجمة عن الإنتفاضات العربية في الأوساط الدستورية وسواها من الأوساط القانونية والنضال من أجل المحافظة على الوصول إلى المعترك العام. لكنه لا يعرض إلى الأسباب الكامنة وراء الإنتفاضات العربية كما هي حال التقارير الأخرى بما فيها التقرير المشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان *نظرة جديدة إلى النمو الإقتصادي* و"إستراتيجية الإستجابة وإطار العمل" الصادر عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للدول العربية. في المقابل، يستعرض القسم ٦ مجموعة من الخلاصات العامة والتوصيات التي تُبرز القضايا الأساسية الواردة في الأقسام ١ إلى ٥، تليها توصيات محددة في ثلاثة مجالات رئيسية: دخص الخطاب الرجعي الجندري، وتعزيز المجتمع الأهلي والحق في الحرية النقابية، وإعادة النظر في مقاربة الخطط والمشاريع التنموية. كما تتضمن الورقة أمثلة عن نشاط المجتمع الأهلي في مجال إصلاح القوانين والتشريعات.[٢]

٢. الجذور القانونية للتمييز الجندري في المجال الإقتصادي

أ. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدساتير (سيداو)

تنص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقعت عليها وصادقتها جميع الدول العربية، على الأسس القانونية الدولية ذات الصلة بالمساواة بين الرجال والنساء. لكن ألحقت بها تحفظات لدى التوقيع، مما حد من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي، ما خلا المغرب والجزائر وتونس التي أعلنت نيتها رفع التحفظات على إتفاقية سيداو نتيجة استمرار نشاط المجتمع الأهلي الذي أفضى إلى إصلاحات قانونية مكثفة خلال عقد الألفين. في المغرب، مثلاً، شملت هذه الإصلاحات إعتماد قانون جديد للأسرة، وإدخال تغييرات على قانون العمل لإدماج التحرش الجنسي في مكان العمل، وإدخال تغييرات على القانون الجزائي لتجريم العنف الزوجي ناهيك عن التغييرات على قانون الجنسية لمنح النساء والرجال مزيداً من المساواة في الحقوق من حيث إعطاء الجنسية إلى أطفالهم.

[٢] تُعتبر الأمثلة القطرية في هذا القسم وسواه، ما لم يُذكر خلاف ذلك، مستقاة من تقييمات المساواة الجندرية غير المنشورة (٢٠١٠-٢٠١١) للأستاذة كميليا فوزي الصلح حول البحرين والكويت وعُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة وللأستاذة إيفيلين بازالغيت حول الأردن ولبنان، إلى جانب تقييم الأستاذة ناديا حجاب (٢٠١١) العابر للأقاليم لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تبرز التحفظات على إتفاقية سيداو المجالات التي تعاني فيها حقوق المرأة من القيود أكثر من غيرها، وهي تبعاً لكل بلد من البلدان: المساواة في الإرث (المادة ٢.و)؛ الجنسية (المادة ٩)؛ حركة الأشخاص وحرية إختيار محل السكن والإقامة (مادة ١٥,٤)؛ الأهلية القانونية، والإدلاء بالشهادة والحق في إبرام العقود (المادتان ١٥,١ و١٥,٢)؛ الحق في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، بما فيها الطلاق، والأمور المتعلقة بالأطفال، الخيارات الشخصية بما في ذلك الحق في إختيار المهنة (المادة ١٦)؛ التحكيم في حال نشوء خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير إتفاقية سيداو (المادة ٢٩,١). وقد تم إبداء معظم التحفظات بشأن المادتين ٩ و١٦[٣]. وبالإضافة إلى قيام المغرب وتونس والجزائر برفع تحفظاتها، بادرت مصر إلى رفع تحفظاتها على المادة ٩، فيما قام الأردن برفع تحفظاته على المادة ١٥,٤. وقد أثارت الجهود الرامية إلى رفع التحفظات على إتفاقية سيداو ردوداً عنيفة في صفوف القوى المحافظة. على سبيل المثال، عندما رفع الأردن تحفظاته على المادة ١٥,٤ في مارس/آذار ٢٠٠٩، حذّرت جبهة العمل الإسلامي من خطر "الإنهيار الكامل" للأسر[٤].

قد لا ترد التحفظات على إتفاقية سيداو في الدساتير العربية، لكن بعض الدساتير التي تنص على المساواة تتضمن أيضاً محاذير تنتقص من المساواة بين الرجل والمرأة. على سبيل المثال، نص الدستور المصري للعام ١٩٧١ قبل الإنتفاضة الشعبية على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون (المادة ٤٠)، لكنه إنتقص من إمكانية بلوغ المرأة هذه المساواة في المادة ١١. وقد وردت ثلاثة تناقضات أساسية في سطور قليلة بشأن دور المرأة العصري والتقليدي شكّلت عائقاً أمام فرص المرأة الإقتصادية. أولاً، ورد في المادة ١١ أن الدولة تكفل "التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع"، مما يديم دور المرأة المنزلي ويتجاهل دور الرجل. ثانياً، تنص المادة أن الدولة تكفل "مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية"، وهذا أمر مستحيل فعلياً في حال مسؤولية شريك واحد فقط عن الواجبات المنزلية. ثالثاً، نصّت المادة على ضمان مساواة المرأة بالرجل "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، وبالتالي، لم تُفض إلى المساواة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في قانون الأحوال الشخصية وسواه، كما فُسّرت في مصر ما قبل الإنتفاضة الشعبية. ولا تغرد مصر خارج السرب على هذا المستوى، حيث نصّت الدساتير في كل من البحرين والعراق بعد الإجتياح على المساواة بين المرأة والرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. قضايا الأحوال الشخصية وقوانين الجنسية

في حال وجود أو غياب مدونات قوانين الأحوال الشخصية، تنهل قضايا الأحوال الشخصية من أحكام *الشريعة* أو تستند إليها. تواجه المرأة مجموعة من المشاكل نتيجة عدم تكافؤ الحقوق داخل الأسرة وأثناء الزواج وفي حال الطلاق بما في ذلك القوامة والوصاية على الأطفال ونفقة الإعالة والإرث وتعدد الزوجات[٥]. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المرأة في بعض البلدان إلى موافقة الزوج للعمل أو مواصلة الدراسة أو السفر. على سبيل المثال، ينص قانون الأحوال الشخصية وقانون المواطنية في اليمن على

[٣] أبدت السعودية تحفظاً محدداً بالمادة ٢٩ لكنها أعلنت أيضاً: "في حال التعارض بين أي بند من بنود الإتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، لا تُعتبر المملكة ملزمة بأي شكل من الأشكال بتطبيق أحكام الإتفاقية المتعارضة".

[٤] *جوردن تايمز*، ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٩.

[٥] يمكن تحديد حقوق المرأة في إطار الزواج بموجب عقد الزواج. لكن، نادراً ما تستفيد المرأة من هذه الفرصة. وفي حال عدم تحديد الحقوق، تعود للزوج سلطة إتخاذ القرار.

"حق الزوج في أن تطيعه زوجته"، وبالتالي تحتاج المرأة إلى إذن زوجها أو الولي عليها قبل مغادرة المنزل. في حال وجود قيود أو شبهة وجودها، ينشأ مناخ تُحجم أو تعجز فيه الكثير من النساء عن المطالبة بحقوقهن. على سبيل المثال، حتى في حال غياب القانون ووجود أعراف في المقابل، لا تستطيع المرأة اليمنية الإستحصال على بطاقة هوية شخصية من دون موافقة الولي عليها، وهي مستند مهم لإنضمام المرأة إلى القوى العاملة أو الوصول إلى الخدمات العامة أو الحصول على جواز السفر[٦].

تواجه المحاولات الرامية إلى تعديل قانون الأسرة الممانعة في صفوف القوى المحافظة. في البحرين مثلاً، بغياب تدوين قانون الأسرة، عملت الحركات النسائية وحلفاؤها لسنوات من أجل مدونة قانونية موحدة تنطبق على جميع المواطنين بإختلاف إنتمائهم المذهبي. لكن السلطات الدينية الشيعية عارضت وحشدت ما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ محتجّ في الشارع في العام ٢٠٠٥ من أجل منع تدخّل الدولة في ما يعتبرونه ضمن صلاحياتهم الحصرية. وفي نهاية المطاف، تم إعتماد مدونة قانونية تنطبق على السنة دون الشيعة. وعلى الرغم من أن القانون غير تقدمي، إلاّ أنه أفضل من ترك قضايا الأحوال الشخصية لتقدير رئيس القضاة، كما هي الحال عليه في الإمارات العربية المتحدة. في لبنان أيضاً، تتولى السلطات الدينية على إختلاف مذاهبها تنظيم الأحوال الشخصية، فيما تتنامى حركة المجتمع الأهلي للمطالبة بقانون موحّد للأحوال الشخصية في إطار مكافحة الطائفية وتعزيز حقوق المرأة. والأمر سيّان بالنسبة إلى العراق حيث يعمل مناصرو حقوق الإنسان على معالجة هذه القضية.

من جهة أخرى، يُعتبر إصلاح قانون الجنسية أسهل في بعض النواحي من إصلاح قانون الأحوال الشخصية، حيث يندرج قانون الجنسية عموماً في إطار القانون المدني الذي لا يستند إلى *أحكام الشريعة الإسلامية*. وقد تم تعديل مجموعة من قوانين الجنسية في المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة في إطار معالجة حرمان المرأة من حقها في منح الجنسية إلى زوجها وأطفالها من هذا الرابط الزوجي، فيما يحقّ للرجل منح الجنسية إلى زوجته الأجنبية وأطفاله. لقد أثّر عدم التكافؤ من حيث المعاملة في إطار قانون الجنسية ليس فقط على حقوق المرأة بل وأيضاً على حقوق أطفالها وزوجها، بما فيها الحق في التعليم والعمل والحصول على المنافع وسواها من الحقوق السياسية والإقتصادية والمدنية. ونظراً إلى تأثير التمييز في قانون الجنسية أيضاً على الأطفال والرجال وتعبيره بشكل فاضح عن غياب المساواة، ساهم الرجال في النضال الرامي إلى تغيير القانون المذكور.

في المقابل، تغيب المساواة بين الرجل والمرأة حتى في البلدان التي أجازت للمرأة منح الجنسية لأطفالها. على سبيل المثال، يتعيّن على الأم العراقية حتى الساعة تقديم طلب إلى وزارة الداخلية وإستيفاء شروط محددة من حيث الإقامة والسن في حال إنجابها لأطفالها خارج العراق، فيما لا يواجه الأب العراقي أي قيود مماثلة. في اليمن، مهّدت الإصلاحات في العام ٢٠١٠ الطريق أمام المرأة لمنح جنسيتها إلى أطفالها لكن بعد الحصول على تصريح خطي من وزارة الداخلية للزواج من أجنبي، فيما يتعيّن على زوجة الرجل اليمني فقط إخطار الوزارة بهذا الخصوص[٧].

في الوقت عينه، لا يزال يواجه الزوج الأجنبي المعوقات. وحتى في بلدان مثل المغرب والجزائر وتونس التي عدّلت قوانينها لتحقيق شبه المساواة في هذا المجال بعد نضال طويل للمجموعات الحقوقية، كان

[٦] السيدة إلهام مانع "حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، منظمة فريدوم هاوس، ٢٠١٠.
[٧] مرصد البرلمان اليمني http://www.ypwatch.org/news.php?newsid=218&lng=en

التركيز على منح الجنسية للأبناء. في تونس على سبيل المثال، يُمكن لزوجة الرجل التونسي الأجنبية، بموجب قانون الجنسية للعام ٢٠١٠، الحصول على الجنسية التونسية، فيما يتعيّن على الزوج الأجنبي إختيار التجنس والإقامة في تونس. في السعودية، أجازت التعديلات على نظام الجنسية العربية السعودية في العام ٢٠٠٥ للرجل غير السعودي، بما فيه الرجل المتأهل من إمرأة سعودية، الحصول على الجنسية السعودية في حال إقامته لمدة لا تقل على ١٠ سنوات في السعودية على أن يكون صاحب مهنة تجيزها السلطات. أما أبناء الزيجات المختلطة فيجوز لهم التقدم بطلب التجنّس عند بلوغهم سن الرشد بخلاف البنات ما لم يتزوجن من رجل سعودي.

في المقابل، حاولت البلدان العربية التي لم تبادر إلى إصلاح قوانينها حتى الآن التخفيف من الأثر الإقتصادي للقوانين. في الأردن مثلاً، شملت الإجراءات الأخيرة الرامية إلى التخفيف من الصعوبات الماثلة أمام المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني: إلغاء الغرامات في حال مخالفة شروط الإقامة؛ تمديد الإعفاء من الرسوم المدرسية للعام الدراسي ٢٠٠٩–٢٠١٠؛ إعطاء جوازات سفر مؤقتة للأبناء؛ إعطاء إجازة إقامة واحدة في حال كان الأبناء بعهدة أمهم. لكن تحتل الشكاوى والطلبات ذات الصلة بالجنسية وقضايا الإقامة الصدارة في أجندة النساء لا بل تحلّ في المرتبة الثانية أحياناً بعد العنف المنزلي.

تجدر الإشارة إلى عرقلة الجهود الرامية إلى إصلاح قانون الجنسية ليس فقط إنطلاقاً من الإعتقاد السائد بأن جنسية الأب هي أساسية بل وأيضاً نتيجة تلكؤ البلدان العربية عن إعطاء الجنسية إلى اللاجئين والعمال المهاجرين. على سبيل المثال، يستضيف كل من لبنان والأردن والكويت أعداداً كبيرة من الفلسطينيين والعديمي الجنسية والمهاجرين[٨]. من جهتها، قامت مصر في مرحلة أولى بتعديل القانون لمنح الجنسية إلى أبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي مستثنية الفلسطينيين. في العام ٢٠٠٤، شمل تعديل القانون منح الجنسية المصرية إلى أبناء الزيجات المختلطة بين المصريين والفلسطينيين الذين وُلدوا بعد إعتماد القانون (حصل الرجل الفلسطيني المتزوج من إمرأة مصرية على حقوق الإقامة فقط). وأخيراً، في مايو/أيار ٢٠١١، طبّقت الحكومة القانون على جميع أبناء المرأة المصرية[٩].

٣. تخطيط وتشجيع الوصول إلى الفرص الإقتصادية

"لا تكمن المشكلة الحقيقية في تصرّف المرأة كتابعة بل في تعامل الدولة معها على هذا الأساس. وبالتالي، تتخلّف الدولة عن القيام بواجباتها لجهة توفير الحقوق الأساسية والفرص والمستحقات لها".
تقرير منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *نظرة جديدة إلى النمو الإقتصادي*، ٢٠١٢، ص٦٠ في النسخة الإنجليزية)

أ. وضع الخطط الوطنية

[٨] *لبدون* العديمو الجنسية في الكويت أي من دون وثائق رسمية ويتراوح عددهم بين ١٠٠,٠٠٠و٢٠٠,٠٠٠. وقد نظّم البدون تظاهرات عامة إحتجاجاً على غياب حقوقهم، مما أدى إلى إحراز بعض التقدم.
[٩] "حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مصر". منظمة فريدوم هاوس.

لا تشكّل الصور النمطية الإجتماعية والثقافية في المجال القانوني معوقات قانونية وحسب أمام النساء والرجال لكنها تنعكس من خلال الخطط الوطنية على حد سواء، حيث تشير الكثير من هذه الخطط إلى دور المرأة في المنزل. على سبيل المثال، تعبّر الخطة السعودية عن ثقتها بقدرة المرأة على التوفيق بين العمل والأسرة مضيفة: "تستحيل دراسة أثر المرأة على المجتمع (مثلاً، مشاركتها في النشاط الإقتصادي) بمعزل عن دورها كزوجة وأم".[١٠] كما تشير مجموعة من الخطط الوطنية في العراق وقطر والسعودية والكويت والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المرأة كـــ"مجموعة مستضعفة"، وتدرجها في أغلب الأحيان إلى جانب الشباب والأطفال، وفي بعض الحالات، المعوقين، وبالتالي، تؤيد الفكرة القائلة بأن المرأة تحتاج إلى الرعاية والحماية بدلاً من الوصول إلى المساواة. وبالرغم من بروز القضايا الجندرية في صفوف المجموعات المستضعفة، كما ورد في القسم ٣.ج أدناه، لا تشكّل المرأة مجموعة مستضعفة *بحد ذاتها*.

في المقابل، تتوافر الأدلة بشأن تنامي مراعاة النوع الإجتماعي حتى في الخطط الوطنية التي تنظر إلى النساء كمجموعة مستضعفة. على سبيل المثال، حدّدت خطة العراق الفروقات الجندرية في قطاع التعليم التي تُلحق الضرر بالمرأة بشكل عام، وبخاصة في المناطق الريفية، ناهيك عن إلحاقها الضرر بالرجال في قطاع التعليم الثانوي عندما يُرغم هؤلاء على ترك مقاعد الدراسة والحصول على وظيفة[١١]. أما الخطة الفلسطينية فترمي إلى تحقيق زيادة متواضعة في نسبة النساء في سوق العمل (من ١٥,٧ إلى ١٧,٥ في المائة)، وفي نسبة متوسط عائدات الإناث إلى عائدات الذكور (من ٨٢ إلى ٩٠ في المائة)، وفي نسبة النساء في المناصب القيادية (من ٢ إلى ٤ في المائة)[١٢]. أما الخطة الوطنية القطرية فقد شدّدت على الحاجة إلى "إتاحة الحوافز أمام أصحاب العمل في القطاعات التي تجتذب المرأة القطرية". ويأتي إضفاء طابع المراعاة للنوع الإجتماعي على الخطط الوطنية في أغلب الأحيان نتيجة تعاون المجتمع الأهلي مع الحكومة. وأبلغ مثال على ذلك هو الأردن، حيث وفّرت اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة ٥١ خبيرة للعمل مع اللجان القطاعية على خطة التنمية الوطنية ١٩٩٩-٢٠٠٣ وفي المرحلة اللاحقة.

من جهة أخرى، تبرز مسألة توافر البيانات المصنفة على أساس النوع الإجتماعي من جملة مسائل أخرى في إطار التخطيط للمساواة الجندرية. وتتوافر كمية لا يُستهان بها من البيانات بشأن الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان والبحرين من مصادر

حكومية ومن خلال طائفة من الدراسات الوطنية والدولية[١٣]. في المقابل، تتوافر البيانات بشكل أقل في اليمن والعراق وعُمان. في بعض البلدان الأخرى مثل قطر أو الكويت، تُعتبر البيانات المصنفة على أساس الجنس متاحة، لكن الفارق الزمني الفاصل بين عمليات الجمع والجدولة والنشر لا يعزّز الإستراتيجيات المستندة إلى الأدلة من حيث المساواة الجندرية. لكن بشكل عام لا تتوافر البيانات الكافية بشأن الإقتصاد غير النظامي حول دور الرجل المنزلي والمشاكل الإجتماعية مثل العنف على أساس النوع الإجتماعي والتحرش الجنسي والإتجار بالبشر، الأمر الذي يزيد من صعوبة إعداد خطط عمل وتعزيز الآليات القائمة.

---

[١٠] خطة التنمية الوطنية التاسعة ٢٠١٠- ٢٠١٤- المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٩.

[١١] خطة التنمية الوطنية ٢٠١٠- ٢٠١٤، الجمهورية العراقية، وزارة التخطيط. ٢٠٠٩.

[١٢] خطة التنمية الوطنية ٢٠١١- ٢٠١٣، السلطة الوطنية الفلسطينية. ٢٠١١.

[١٣] في الأردن، يسود إستخدام البيانات المصنفة على أساس النوع الإجتماعي في التقارير الرسمية بما فيها تقارير أهداف الألفية الإنمائية وليس فقط بخصوص الهدفين ٣ و٥ المرتبطين مباشرة بالقضايا الجندرية.

حتى في حال أصبحت الخطط الوطنية العربية أكثر مراعاة للنوع الإجتماعي، يستحيل توليد فرص إقتصادية متساوية لمصلحة النساء أو الرجال في غياب إطار مختلف للسياسات الإقتصادية الكلية. وبالرغم من أن السياسة الإقتصادية الكلية لا تندرج في سياق هذه الورقة، تجدر الإشارة إلى أن كلاً من التقرير المشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان *نظرة جديدة إلى النمو الإقتصادي* والتقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية "إعادة التفكير في الأنشطة غير النظامية في ضوء الإنتفاضات العربية" إلى جانب وثائق أخرى صدرت مؤخراً يشدّد على ضرورة إحداث تحول جذري في السياسات الإقتصادية من أجل توسيع نطاق الفرص الإقتصادية وضمان تكافؤ الفرص من حيث النوع الإجتماعي[١٤]. وتلفت هذه التقارير بشكل خاص الإنتباه إلى الآثار السلبية لعمل المرأة "غير النظامي" في الإقتصاديات غير النفطية وإخفاق الإجراءات التخفيفية مثل دعم القروض المتناهية الصغر. في المقابل، تستطيع الإقتصاديات النفطية بسكانها المحليين القليلي العدد تمويل أعداد ضخمة من المهاجرين ودولة الرفاه السخية التي لا تشجع المواطنين على الإنخراط في القوى العاملة بل تعتمد خيارات سياساتية ذات نتائج سلبية من خلال توظيف استثمارات غير كافية في التعليم على مستوى الدولة والأسرة بخلاف المعتقدات الشعبية السائدة.

ب. تحديد ملامح القوى العاملة

بالرغم من ارتفاع معدلات القرائية في صفوف الرجال، وارتفاع الفروقات الجندرية من حيث القرائية بشكل خاص في المغرب واليمن ومصر، يُعتبر الفتيان والرجال على ما يبدو في مجال التعليم أكثر ضعفاً من الفتيات والنساء. إلى ذلك، يدفع التوقع، لا بل

القانون الرجال إلى إعالة الأسرة، وبالتالي إلى العمل على حساب التعليم. في المقابل، تُسجّل أعلى نسب الإلتحاق الإجمالي بالتعليم الثانوي في صفوف الفتيات قياساً بالفتيان في ١٠ بلدان عربية من أصل ١٧ أسوة بالتعليم الجامعي بواقع ١٢ إلى ١٧[١٥]. كما تتفوق المرأة على الرجل في الحقول العلمية. في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يبلغ عدد الخريجات في مجال العلوم ٥١ في المائة مقابل ٧٣ في المائة في مجال علوم الحياة و٦١ في المائة في علوم الفيزياء و٥٩ في المائة في علوم الرياضيات والإحصائيات[١٦]. في جامعة البحرين مثلاً، فاقت الخريجات بحلول العام ٢٠٠٨ وبأشواط الخريجين في إختصاصات القانون وإدارة الأعمال وتكنولوجيا المعلومات.

تُعتبر الفروقات الجندرية على حساب الرجل صارخة بشكل خاص في دول الخليج، حيث تُتاح أمامه فرص الإستخدام في قوى الجيش والشرطة من دون شهادة جامعية. وقد ساهم ذلك في إطلاق العنان لبعض الديناميكيات الإجتماعية غير المتوقعة، بما فيها إرتفاع في عدد النساء غير المتزوجات وإرتفاع أكبر في معدلات الطلاق، حيث تطالب الأسر حسب ما يُقال بمهر أعلى لتزويج بناتهن المتعلمات أو تُحجم بعض الأسر عن تزويج بناتهن برجال أدنى منهن علماً. وعليه، تحاول البلدان معالجة هذه المشكلة بطرق مختلفة. على سبيل المثال، تشجّع عُمان الشباب على إرتياد الجامعات من خلال عدم التشدد في شروط الدخول للطلاب الذكور.

---

[١٤] أنظر الورقة الأساسية بقلم نسرين علمي وبتكليف من منظمة العمل الدولية والمقدمة إلى اجتماع مايو ٢٠١٣.

[١٥] الإسكوا، " معالجة المعوقات أمام مشاركة المرأة الإقتصادية في منطقة الإسكوا"، ص ١٢ و١٤ تباعاً.

[١٦] المرجع ذاته، ص ١٤.

في المقابل، لا ينعكس التحصيل العلمي لدى المرأة في زيادة المشاركة في القوى العاملة. وبحسب ما يُشار إليه مراراً وتكراراً، تسجل المنطقة أدنى معدلات مشاركة الإناث في القوى العاملة في العالم (٢٦,٣ في المائة قياساً بمعدل عالمي يبلغ ٥١,٧ في المائة). كما تعاني المنطقة من أعلى معدلات البطالة في صفوف النساء (١٧ في المائة قياساً بمعدل عالمي يبلغ ٦,٥ في المائة)[١٧]. ولا يجب الإكتفاء بإلقاء اللوم على القواعد الإجتماعية السائدة بل يجب الإعتراف بأن إرتفاع معدل البطالة ناتج من عدم عثور المرأة على الوظيفة المرجوة. في البحرين، مثلاً، تجاوزت نسبة النساء من الخرّيجين الباحثين عن عمل والمسجّلين عتبة الـ٨٠ في المائة. بالإضافة إلى ذلك، تجد الكثير من النساء أنفسهن مرغمات على العمل في أنشطة غير نظامية وغير مشمولة بالحماية بسبب الحاجة إلى كسب لقمة العيش. في المغرب، تعاني النساء الريفيات، بحسب التقارير، من إرتفاع معدلات البطالة، فيما تبلغ نسبة العاملات المنزليات في صفوف المستخدمات ٨٠ في المائة[١٨].

تسود المقولة بأن التعليم المهني لا يعدّ المرأة للدخول إلى سوق العمل، وبأن مواضيعه منمطة جندرياً وتعتبر المرأة ميالة إلى "التخصصات الأنثوية" التقليدية مثل الخياطة والتطريز والصناعات الحرفية وتصفيف الشعر، وإن كانت السوق متخمة بالخريجات ومحدودة الدخل وغير مرتبطة بالسوق. وقد بادرت مجموعة من البلدان إلى اعتماد الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة. على سبيل المثال، أنشأت وزارة العمل الأردنية آلية للتمويل من أجل تشجيع أصحاب العمل على توظيف خريجات التدريب المهني وإتاحة التدريب أمام ٥٠٠٠ امرأة وفتاة في ٢٣ مهنة يحتكرها الرجل تقليدياً. في المقابل، كشفت الدراسات التي أُجريت مؤخراً أن المهارات غير المناسبة ليست العامل الرئيسي وراء ارتفاع البطالة في المنطقة ووجود عرض مفرط للخريجين الباحثين عن عمل[١٩]. بالإضافة إلى ذلك، يتواجد طلب على اليد العاملة في مجالات لا تستلزم الشهادات العلمية وتستقطب بشكل أساسي العمال المهاجرين في البلدان الغنية بالنفط وسواها من البلدان العربية[٢٠].

تُعتبر مواقف أصحاب العمل عاملاً آخر من العوامل الكامنة وراء تدني معدل مشاركة النساء في القوى العاملة. وبحسب دراسة في العام ٢٠٠٧ حول النوع الإجتماعي والريادة في لبنان، إعتبر ٤٠ في المائة من الرياديين أن الإلتزامات العائلية تأتي على حساب الموظفات. لكن لم تبرز الإختلافات الجندرية من حيث التغيب في المنشآت التي تترأسها أنثى بخلاف المنشآت التي يترأسها ذكر، حيث إتجهت الرياديات إلى توظيف عدد أكبر من العاملات وإتاحة عدد أكبر من المنافع أمامهن والشعور بالرضا عن عمل الموظفات، بخلاف الرياديين الرجال الذين أبدوا رفضاً لمطالبة الموظفات بالإجازة أكثر منه بالنسبة إلى الموظفين[٢١].

---

[١٧] المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة (البلدان العربية/منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) "إستراتيجية الإستجابة وإطار العمل"، مسودة الورقة، ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١.

[١٨] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨)، "محضر موجز للإجتماع ٨٢٥: دراسة تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من إتفاقية سيداو (*تتمة): التقريران الدوريان المجموعان الثالث والرابع الخاصان بالمغرب*، الفقرتان ١٦-١٧، *CEDAW/C/SR.825*, CEDAW/C/SR.825

[١٩] تقرير منظمة العمل الدولية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *نظرة جديدة إلى النمو الإقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة*، منظمة العمل الدولية، ص. ٨٢-٨٣ بالنسخة الإنجليزية.

[٢٠] الإسكوا "معالجة المعوقات أمام مشاركة المرأة الإقتصادية"، ص.١٥ بالنسخة الإنجليزية.

[٢١] *الفروقات المستندة إلى النوع الإجتماعي في صفوف الرياديين والعمال في لبنان*، البنك الدولي، ٢٠٠٩.

في ضوء ما تقدم، تجدر الإشارة إلى المجالات التي اخترقت فيها المرأة القوى العاملة متحدية بذلك القواعد الإجتماعية. ويُعتبر القضاء مجالاً من هذه المجالات، حيث يدحض وجود المرأة القاضية الإعتبار السائد بأن المرأة قاصرة قانوناً وبأن شهادتها توازي نصف شهادة الرجل. على سبيل المثال، يُعتبر لبنان والأردن في عداد البلدان التي حققت فيها المرأة مؤخراً تقدماً في المعترك القضائي. في لبنان، إرتفع عدد القاضيات من نحو الصفر في التسعينيات إلى ٣٨ في المائة من إجمالي جميع القضاة في المحاكم المدنية والجزائية والتجارية، مقابل ٨٢ في المائة في المحاكم الإدارية بحلول العام ٢٠١٠. لكن لا تزال المرأة ممنوعة من الجلوس كقاضيات والمرافعة كمحاميات في المحاكم الدينية. من جهته، شهد الأردن إرتفاعاً في عدد القاضيات نتيجة التمييز الإيجابي للحكومة، حيث فاق التسجيل في البرنامج الرامي إلى تشجيع القاضيات كل التوقعات، فيما زادت نسبة النساء في القضاء من ١,٢ في المائة في العام ٢٠٠٠ إلى ٧,١ في المائة في العام ٢٠٠٩[٢٢].

في المقابل، تُعتبر المشاركة في المجالس المحلية مجالاً آخر تعاني فيه المرأة من التنميط، وبخاصة في ضوء تعاطيها عن كثب مع الجمهور من خلال السياسة المحلية. في لبنان مثلاً، تضاعف عدد النساء المنتخبات في الإنتخابات البلدية ليبلغ ٥٣١ ما بين ٢٠٠٤ و٢٠١٠، بما فيهن ٧٥ مختارة و٦ رئيسات للمجالس البلدية. وبحسب التقارير، تمكنت النساء من تجاوز المواقف الأبوية من خلال التفاوض مع الوجهاء والمجموعات السياسية.

ج. القضايا الجندرية في صفوف المجموعات المستضعفة

تشمل المجموعات المستضعفة بشكل خاص في عالم العمل في المنطقة العربية الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، والعاملين الأطفال، والمشردين واللاجئين، والعمال المهاجرين وضحايا الإتجار، وهي تعاني من أشكال مختلفة من التمييز الجندري. وتشكّل الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى اليوم أقلية لا يُستهان بها في عدد من البلدان العربية، حيث شكّلت في المغرب ١٩,٣ في المائة من إجمالي الأسر في العام ٢٠٠٩[٢٣]. وبشكل عام، تُعتبر الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى أكثر هشاشة أمام الفقر. على سبيل المثال، تعيل النساء حوالى ١٧ في المائة من أسر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فيما تمثل أسرهن نحو ٤٦ في المائة من الأسر التي تعاني من مشقات خاصة[٢٤].

أما في العراق، حيث عانى ٥٥ في المائة من السكان من المشقة الإقتصادية في أعقاب الإجتياح الأميركي في العام ٢٠٠٣، يُقدّر عدد الأرامل العراقيات بـــ٧٤٠,٠٠٠ وعدد الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى بمليون إلى ٣ ملايين، فيما تُعتبر الإعانات المتاحة من خلال البرنامج الحكومي للرفاه الإجتماعي غير كافية، ولا تستفيد الكثير من الأرامل منها بسبب انتشار الفساد أو غياب القدرة لدى المؤسسات الحكومية على بلوغ المناطق الريفية[٢٥]. وبحسب التقارير، أدى السعي اليائس إلى البقاء إلى زيادة في تزويج الأطفال والدعارة الجبرية والإتجار بالنساء والفتيات، ناهيك عن زيادة في زواج المتعة (زواج مؤقت من دون حقوق قانونية يُستخدم عادة لتغطية الدعارة) وعن إساءة استعمال الرجال العاملين لحساب الحكومات

[٢٢] التقرير الوطني الدوري الخامس للأردن إلى لجنة سيداو -الموجز، http://www.women.jo/admin/document/CEDAW .
[٢٣] البيانات الواردة من لجنة التخطيط العليا في المملكة المغربية (٢٠١٠)، النساء والرجال بأرقام العام ٢٠١٠.
[٢٤] تقرير المفوض العام لوكالة الأنروا إلى الجمعية العامة، الدورة ٥٩، ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣ - ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤.
[٢٥] "حقوق الإنسان عند مفترق طرق في العراق بعد ثماني سنوات على الإجتياح الأميركي"، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٠.

المحلية والجمعيات الخيرية أحياناً للضغط على الأرامل من أجل القبول بزواج المتعة مقابل الحصول على خدمات أو مساعدات خيرية[٢٦].

يُعتبر عمل الأطفال مشكلة ترخي بظلالها على الفتيان والفتيات بطرق مختلفة. مثلاً، يجمع أطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على نطاق كبير ما بين العمل والدراسة، حيث تعمل الفتيات بشكل أساسي في المنزل فيما يعمل الفتيان خارج المنزل. في المقابل، تلبغ نسبة أطفال اللاجئين العراقيين العاملين في لبنان ٧في المائة في صفوف الفتيان و٢ في المائة في صفوف الفتيات ما دون الـــ١٥. في اليمن، تشمل ظاهرة عمل الأطفال نحو ١٠ في المائة من إجمالي القوى العاملة، من بينها ١٢ في المائة ما بين سن الـــ٦ والـــ١٤. أما في المغرب، فقد تراجعت ظاهرة عمل الأطفال بشكل ملحوظ ما بين العامين ١٩٩٩ و٢٠٠٩ من ٥١٧,٠٠٠ إلى ١٧٠,٠٠٠، ولا سيما في صفوف الفتيات في المناطق الحضرية نتيجة حملة منسّقة قام بها المجتمع الأهلي في العام ٢٠٠٦ ومناهضة لإستخدام الفتيات كعاملات منزليات. علاوة على ذلك، قامت المغرب بتكييف القوانين المعنية بعمل الأطفال مع الإتفاقيات الدولية كما أدمجت عقوبات في القانون الجزائي[٢٧].

لقد إسترعت المشاكل الماثلة أمام العمال المهاجرين المزيد من الإنتباه خلال السنوات الأخيرة نتيجة مناصرة المنظمات الدولية والمجتمع الأهلي. في الكويت، مثلاً، دعت حملة المجتمع المدني بعنوان "حطي نفسك بمكانها" إلى إحترام حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المنزليات المهاجرات. لكن، لا تزال الكثير من المشاكل قائمة في مختلف أرجاء المنطقة. في البحرين، بذلت الحكومة بعض الجهود لحماية العمال المهاجرين، من خلال منع نقلهم في شاحنات مكشوفة وما ينتج عن ذلك من إصابة ووفاة، ومن خلال توفير الحماية للعمال المنزليين بموجب قانون العمل الجديد للعام ٢٠١٢. في المقابل، لا يزال يعاني العمال المهاجرون رجالاً ونساءً من عدم دفع الأجور وتدني الأجور وساعات العمل المفرطة: حيث يعاني العاملون في قطاع البناء من لإكتظاظ وغياب السلامة في مخيمات العمل وحيث قد تعاني العاملات المنزليات من الإعتداء الجنسي[٢٨]. من جهته، قطع الأردن شوطاً أطول في مجال التشريع من خلال إعتماد اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٩/٩٠ التي تشمل العمال المنزليين والطبّاخين والبستانيين وسواهم إلى جانب قانون منع الإتجار بالبشر (٢٠٠٩). أما عُمان فقد إعتمدت خطوات لحماية العمال المهاجرين والتصدي للإتجار. لذا من المهم دراسة الجدية في تنفيذ ورصد هذه القوانين.

يُعتبر الفقر والنزاعات في عداد العوامل الكامنة وراء الإتجار بالبشر. في العراق مثلاً، تُشير بعض الأدلة إلى الإتجار بالنساء القادمات من جنوب العراق لحساب دول الخليج، بهدف الزواج أو بعد الزواج. لكن بعد وصولهن إلى بلد المقصد، يجدن أنفسهن مجبرات على العمل كخادمات أو أحياناً كعاملات جنسيات[٢٩]. كما يُعتبر اليمن بلد منشأ الأطفال وبخاصة الغلمان الذين يتم الإتجار بهم لحساب السعودية أو مدن داخل اليمن، أو إرغامهم على التسوّل والإنخراط في أعمال غير ماهرة أو العمل كباعة في الطرقات، فيما قد يتعرّض بعضهم للإستغلال الجنسي.

---

[٢٦] "حقوق الإنسان عند مفترق طرق في العراق بعد ثماني سنوات على الإجتياح الأميركي"، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٠.

[٢٧] وزارة التشغيل والتكوين المهني في المملكة المغربية، منظمة العمل الدولية واليونيسيف (٢٠٠٩)، *لمحة عن عمل الأطفال*، ص. ٤٥-٥٤، ٥٧- ٧٩ بالنسخة الفرنسية.

[٢٨] http://www.hrw.org/news/2012/09/30/bahrain-abuse-migrant-workers-despite-reforms

[٢٩] "تقرير حقوق الإنسان في العراق للعام ٢٠١٠"، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق التابعة لمكتب حقوق الإنسان، يناير/كانون الثاني ٢٠١١.

٤. توفير الحقوق والحماية في عالم العمل

أ. الحقوق المنمطة جندرياً و"الحماية"

يبقى الإطار القانوني ضعيفاً من حيث غياب التمييز في المنطقة العربية. وبالرغم من مصادقة معظم الدول للعربية على إتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل إتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وإتفاقية التمييز (في الإستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، لم ينعكس ذلك بشكل كاف في التشريعات والممارسات الوطنية. أما بالنسبة إلى الإتفاقيتين الأخريين الراميتين إلى ضمان المساواة في عالم العمل، صادقت اليمن فقط على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، فيما إنفردت المغرب في المصادقة على إتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣).

في المقابل، تتطوّر قوانين العمل العربية بإتجاه توفير الإطار القانوني للمساواة الجندرية في عالم العمل. على سبيل المثال، أعاد قانون العمل المغربي للعام ٢٠٠٧ التأكيد على المبادئ العامة للمساواة الجندرية وعدم التمييز وتتضمن المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، والمساواة في المعاملة من جانب وكالات الإستخدام وحق المرأة في الإنضمام إلى النقابات العمالية من جملة أمور أخرى. أما التعديلات على قانون العمل السعودي، فتحظّر الفروقات الجندرية من حيث الأجور والرواتب.

لكن لا تزال مثل هذه القوانين غير مطبّقة بشكل كامل، فيما تسود الفروقات الجندرية من حيث الأجور الخاصة بالمرأة وذلك في مختلف أرجاء المنطقة العربية – حتى في دول الخليج. في المغرب مثلاً، بلغ متوسط عائدات المرأة ٢٤في المائة من متوسط عائدات الرجل في العام ٢٠١٠ (أي ١,٦٠٣ د.أ. للمرأة مقابل ٦,٦٩٤ د.أ. للرجل). ولا زال الفارق يتّسع رغم إعتماد القانون[٣٠]. في القطاع الخاص في البحرين، تتقاضى حاملات الشهادات الجامعية ما معدّله ٧٠٤ د.ب. شهرياً مقارنة بـــ١,٢٧٠ د.ب. لحاملي الشهادات الجامعية. إلى ذلك، تساهم الأنظمة الضريبية التي تفرض الضرائب على المنافع والإعانات المستحقة للزوج، من جملة أمور أخرى، حتى ولو أجر الزوجة أعلى. في المقابل، سُجّل تحسّن طفيف لم يبلغ مصاف القبول بالمساواة في هذا المجال. على سبيل المثال، أجاز مرسوم صدر مؤخراً عن السلطات في الإمارات العربية المتحدة للموظفات المعيلات الإستفادة من إعانة إجتماعية في حل الطلاق أو بطالة الزوج.

لا تزال الكثير من قوانين العمل العربية تعكس صورة المرأة المستضعفة التي تحتاج إلى الحماية من العمل الليلي والأعمال الخطرة. على سبيل المثال، ينصّ قانون العمل المصري رقم ١٢ للعام ٢٠٠٣ على عدم ملاءمة تشغيل النساء في الوزارات الحكومية ذات الصلة ما بين السابعة مساءً والسابعة صباحاً (المادة ٨٩)، فيما تترك المادة ٩٠ للوزارة المعنية مجالات العمل الضارة أو المؤذية معنوياً للنساء إلى جانب الوظائف التي يُمنع عمل النساء فيها[٣١]. وتُقيّد القوانين الرامية إلى حماية المرأة فعلياً وصولها إلى القوى العاملة أو تُرغمها على العمل بشكل غير قانوني في الوظائف المتدنية الأجر. كما تميّز بحق الرجال، نظراً إلى الحاجة إلى حماية جميع البشر من الأعمال الخطرة.

[٣٠] المنتدى الإقتصادي العالمي، *الفروقات الجندرية العالمية، 2010*، ص. ٢٢٢-٢٢٣ بالنسخة الإنجليزية.

[٣١] http://www.ilo.org/dyn/natlex/country_profiles.nationalLaw?p_lang=en&p_country=EGY

ومن الناحية الإيجابية، تتّجه القوانين في بعض البلدان العربية أيضاً نحو تضمين العمل من المنزل. مثلاً، يشمل قانون العمل المغربي العمل من المنزل فيما بادر الأردن إلى توسيع نطاق تأمينات البطالة والصحة لتشمل جميع العمال بما فيهم ربّات المنازل. من جهته، إعتمد لبنان قانوناً أجاز فيه التأمين الصحي الإختياري للعاملين لحسابهم الخاص وشبكات الأمان في مجال الرعاية الصحية للفقراء، حتى في الإقتصاد غير النظامي. لكن لا تشمل التغطية العمال الفلسطينيين بسبب غياب المعاملة بالمثل، الأمر الذي يُعتبر مجالاً آخر من مجالات التمييز الكثيرة ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

في هذه الأثناء، تطوّر الإطار القانوني الخاص بالتحرّش الجنسي في عدد من البلدان العربية نتيجة نشاط المجتمع الأهلي. لكن، لا تزال البلدان الأخرى تعتبر القوانين الجزائية القائمة كافية لتوفير الحماية من التحرّش الجنسي، وإن كانت ضعيفة جداً. مثلاً، ينصّ القانون البحريني على عقوبة السجن لمدة ٣ أشهر أو على غرامة "لا تتجاوز" الـــ ٢٠ د.ب. بحق كل من "يعامل الأنثى بشكل يخدش الحياء". في المقابل، يجرّم القانون الأردني التحرّش الجنسي على غرار القوانين السارية في المغرب وتونس. وتشمل القوانين التونسية حتى التحرّش بواسطة التسجيلات أو الرسائل النصية القصيرة، كما تضاعف الغرامات في حال كان الطفل أو المعاق ضحية للتحرّش الجنسي.

إلى ذلك، تعاني المرأة بشكل كبير من قلة التمثيل في النقابات العمالية، بالرغم من الحقوق الدنيا في التنظيم للعمال المكفولة في القانون في معظم البلدان العربية، نتيجة القيود الحكومية المفروضة على الحريات الأساسية. في مصر مثلاً، إنتُخبت ١٠٤ إمرأة من أصل ١٨,٢٩٢ عضو في العام ٢٠٠٦ إلى اللجنة التنفيذية التابعة للإتحاد العام لنقابات عمال مصر، فيما بلغ عدد النساء في المناصب العالية ٣٢ إمرأة فقط من أصل ٤٨١ عضو منتخب[٣٢]. وبالرغم من ذلك، لعبت النساء العاملات دوراً مهماً في الإنتفاضة المصرية.

في المقابل، بالرغم من محدودية الحقوق النقابية في البحرين ما بعد الإنتفاضة، ترأست المرأة ٥ نقابات عمالية في الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين وحلّت عضوة في مجالس ١٥ نقابة عمالية[٣٣]. كما ناصر الإتحاد قضايا تهم المرأة العاملة من خلال الدعوة في العام ٢٠٠٩ إلى تمديد إستراحات الرضاعة وزيادة أيام إجازة الأمومة في القطاع الخاص. وساعد أيضاً في زيادة الوعي بشأن زيادة التمييز الظاهرة بحق النساء العاملات في القطاعين العام والخاص في البحرين. وتجدر الإشارة إلى تفاقم الحقوق النقابية أثناء الإنتفاضة مثلاً حلّ جمعية التمريض البحرينية في مارس/آذار ٢٠١١ بعد أن ساعد الممرضون والممرضات الجرحى.

ب. التمييز ضد الرجال في حقوق الأبوة

في ما يتعلّق بالأمومة والأبوة وسواها من الحماية الأسرية، تتميّز قوانين العمل العربية بمواطن الضعف والقوة على حد سواء. بشكل عام، تمنع هذه القوانين صرف المرأة أثناء إجازة الأمومة، في حين تنفرد مصر والمغرب وسوريا في إعطاء إجازة الأمومة المناسبة[٣٤]. ولا تزال معظم البلدان العربية تتوقع قيام صاحب العمل بتحمّل تكاليف الأمومة بإستثناء ٣ بلدان فقط: العراق والمغرب وتونس التي إعتمدت

[٣٢] منظمة العفو الدولية، *المرأة تصنع مصر الجديدة*، ص.٧.

[٣٣] كشف المسح السنوي للإتحاد الدولي للنقابات العمالية للعام ٢٠١١ حول الحقوق النقابية تقييد حقوق العمال بعدة طرق مثل منعهم من المفاوضة الجماعية.

[٣٤] الإسكوا، "معالجة المعوقات أمام مشاركة المرأة الإقتصادية في منطقة الإسكوا"، E/ESCWA/ECW/2012/1، ٢٠١٢.

مخصصات في الضمان الإجتماعي لدفع إجازة الأمومة[٣٥]. ومؤخراً، ساعد الأردن أصحاب العمل على معالجة تكاليف الأمومة من خلال مراجعة قانون الضمان الإجتماعي (القانون المؤقت رقم ٧، ٢٠١٠) الذي نص على إنشاء صندوق لتأمينات الأمومة.

لكن، في عدد من البلدان العربية، يلزم قانون العمل أصحاب العمل في القطاع الخاص بتوفير الدعم إلى المرأة المتزوجة من خلال تأمين مرافق الرعاية اليومية والوقت للإرضاع، في حال استخدام حد أدنى من النساء، بالرغم من أن القطاع العام لا يُلزم بذلك إلا في حالات نادرة. ويؤدي ذلك إلى ثني أصحاب العمل عن توظيف المرأة وإلى تفادي توظيف الحد الأدنى من الموظفات المنصوص عليه في القانون والذي يلزمهم بتأمين مرافق الرعاية اليومية. وبالفعل، وانطلاقاً من دراسات شملت بلداناً متنوعة، أكّد تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية "الهاجس الحقيقي" المتمثل بنشوء التمييز غير المقصود. "فالسياسات العامة الرامية الى تأمين رعاية الأطفال في مكان العمل والمستندة إلى التنميط على أساس الجنس والتي تسلّم بالمسؤولية الحصرية للمرأة عن رعاية الأطفال تساهم في ديمومة أوجه الانحياز الجندري في المجتمع وقد تحد من فرص الإستخدام المتاحة أمام المرأة"[٣٦].

قليلة هي البلدان العربية التي نحت منحى الإعتراف بدور الرجل في المنزل ومنح إجازة الأبوة، رغم أن إتفاقية سيداو وإتفاقية حقوق الطفل تنصان على أدوار ومسؤوليات الأهل في رعاية الأطفال. وتتمايز المغرب عن البلدان الأخرى رغم وجوب إعطاء ثلاثة أيام بأجر كامل كإجازة الأبوة في قانون العمل (المادة ٢٦٩). لكن لا يتم الإعتراف بهذه المسألة أو مناصرتها بشكل كاف على مستوى المجتمع المدني والمنظمات الدولية في المنطقة. وعندما لا يعطي القانون الرجال إجازة الأبوة، يُعتبر ذلك حافزاً لأصحاب العمل لإيثار الموظفين الذكور على الموظفات. بالإضافة إلى ذلك، يساهم شبه التركيز الحصري على حقوق الأمومة في تعزيز المحاولات المحافظة الرامية إلى الحد من ظهور المرأة في المجال العام. في الكويت مثلاً، جرت محاولات لزيادة إجازة الأمومة من ٤٠ إلى ٧٠ يوماً ولمنح إجازة مدفوعة للعناية بالمولود الجديد لمدة ستة أشهر مع إمكانية التمديد لثلاث سنوات. وقد اعتُبرت هذه المحاولات وسيلة لثني القطاع الخاص عن استخدام النساء وإلزامهن بملازمة المنزل.

ما لم يتم تعزيز إجازة الأمومة وإجازة الوالدية في مختلف أنحاء المنطقة، وما لم يتم إدماج الأكلاف في الحماية الأسرية (وليس فقط الأمومة)، ستعاني النساء بشكل مستمر من عبء مضاعف أو ثلاثي. كما يُعتبر تعزيز حقوق الأبوة مهماً للرجال نظراً إلى دورهم المتعدد الأشكال في المنزل أكثر مما هو معترف به عامة. ويُعتبر ذلك مهماً في إطار إرساء الزواج على شراكة وتحدي القواعد الإجتماعية التي يقوم عليها هيكل الأسرة الذي يُبرز بشكل كبير التمييز القانوني والإجتماعي ضد المرأة.

ويُعتبر ذلك تحدياً في معظم أصقاع العالم، وقد تمت معالجته في مقالة صدرت مؤخراً في مجلة نيويورك تايمز[٣٧]. وبحسب صاحبة المقالة، لن تتغير القواعد الإجتماعية ما لم يتم تشجيع الأسر على أخذ إجازة

[٣٥] الإسكوا، "معالجة المعوقات أمام مشاركة المرأة الإقتصادية في منطقة الإسكوا"، E/ESCWA/ECW/2012/1، ٢ أكتوبر/تشرين الاول ٢٠١٢.

[٣٦] *رزمة موارد الأمومة: من الطموح إلى واقع للجميع*، ٢٠١٢، ص ٣٠.

[٣٧] كاثرين رامبل، http://economix.blogs.nytimes.com/2013/04/02/incentives-for-men-to-help-women-to-work/?src=rechp، ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٣، ص. ١٠.

الأبوة ضاربة المثل بالسويد والنرويج اللتين خصصتا بعض الأسابيع من إجازة الأبوة المدفوعة والمشمولة بتغطية التأمينات الإجتماعية. كما ذكرت صاحبة المقالة أمثلة من ألمانيا والبرتغال، حيث تستفيد الأم من أسابيع إضافية في إطار إجازة الأمومة في حال إستفاد والد الطفل من الحد الأدنى من إجازة الأبوة. وأشارت أيضاً في المقالة إلى أن الأسابيع القليلة الأولى قد "تغيّر الأدوار الجندرية في الأسرة ومكان العمل لسنوات".

تساعد السياسات الحكومة التي تشجع المرأة على الإنخراط في القوى العاملة سواء من خلال توفير رعاية الأطفال أمامها وأمام زوجها على حد سواء، فعلياً في تحفيز الإقتصاد. وقد لاحظت دراسة صادرة عن منظمة العمل الدولية بعنوان *حلول رعاية الأطفال في مكان العمل* أن إستخدام المرأة يساهم في إستحداث ١٠ وظائف لكل ١٠٠ عاملة إضافية وإسترشدت بمثال هولندا حيث نما قطاع رعاية الأطفال من قطاع صغير يضمّ ٨,٠٠٠ موظف في التسعينيات إلى قطاع يستخدم أكثر من ٦٠,٠٠٠ في العام ٢٠٠٣[٣٨].

ج. إنحياز التقاعد ضد الرجال

يُعتبر التقاعد مجالاً آخر من المجالات التي يعاني فيها الرجال والنساء من التمييز على حد سواء. ولقد أتاحت أنظمة الضمان الإجتماعي في البلدان العربية التقاعد المبكر بصورة عامة مام النساء أكثر منه أمام الرجال، لكنها "منفعة" تنتقص من حقوقها بشكل ملحوظ بخلاف التقاعد المؤجل، مما يجعلها معتمدة على الدعم المالي للذكور من أعضاء الأسرة . بشكل عام، سُجّل فارق ٥ سنوات من حيث سن التقاعد بالنسبة إلى النساء المتقاعدات قبل ٥ أعوام من الرجال. ويطرح ذلك مشكلة بالنسبة إلى النساء في حال عجزها عن تأدية كامل سنوات العمل بسبب المسؤوليات الأسرية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إعتماد المساواة في سن التقاعد بين الرجال والنساء فقط في مصر والكويت ولبنان وتونس. وبالرغم من غياب المساواة الكاملة على هذا المستوى بين الرجال والنساء في الأردن، قامت الحكومة بإصلاح جذري لقانون الضمان الإجتماعي بهدف توفير المزيد من المساواة من حيث منافع ومعاشات التقاعد.

وبالرغم من التقدم على مستوى قوانين الضمان الإجتماعي في الأردن وسواه من البلدان العربية، لا يزال التمييز الجندري قائماً ضد الرجال. مثلاً، لا يجوز لزوجة الرجل المشمول بالتأمينات الإجتماعية وراثة حصتها من معاش التقاعد ما لم يُثبت عجزه عن العمل، فيما ترث الأرملة حصتها بشكل تلقائي. وعليه، يشجّع هذا النوع من التمييز الجندري النساء على إختيار التعويض وهو أدنى عامة من المعاش التقاعدي المنتظم وقد لا يصب في مصلحتهن في سن الشيخوخة.

لا تزال الكثير من الأنظمة في المنطقة قائمة على الإعتقاد بأن المرأة هي تابعة دائمة لرجلها وليست فاعلة إقتصادية بحد ذاتها. في عُمان مثلاً، تستفيد الإبنة غير المتزوجة وغير العاملة من معاش التقاعد الخاص بوالدها المتوفي بصرف النظر عن عمرها كما تستفيد من معاش التقاعد الخاص بزوجها في حال الطلاق أو الترمّل. والأمر سيّان بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، تستفيد الأرملة أو المطلقة أو المتزوجة من أجنبي من حق الإقامة أو الحق في شراء الأرض لأغراض سكنية ومن الدعم المالي لبناء منزل. وبالرغم من هشاشة المرأة المطلقة في العالم العربي بشكل خاص، لا تشجّع مثل هذه الأنظمة النساء على الإنضمام إلى القوى العاملة.

[٣٨] كاثرين هاين وناعومي كاسيرير، جنيف، ٢٠١٠.

٥. تقهقر أو تقدم؟ تأثير الإنتفاضات العربية

أ. الخلافات على إتفاقية سيداو والدساتير القطرية

كما ذُكر آنفاً في القسم ٢.أ.، أدّت عقود من النضال في إطار المنظمات النسائية العربية وحلفائها في المجتمع الأهلي إلى إصلاح القوانين الوطنية التي سمحت للمغرب وتونس والجزائر برفع كامل تحفّظاتها عن إتفاقية سيداو، وللأردن ومصر بشكل جزئي. وقد علت هذه الأصوات خلال السنوات التي أفضت إلى الإنفاضات العربية. مثلاً، في العام ٢٠٠٨، عارض رئيس الكتلة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية في تلك الفترة والذي يترأس اليوم الحكومة قيام المغرب برفع تحفظاتها عن إتفاقية سيداو معلناً ما يلي: "لا يمكننا رفع جميع التحفظات إلى حد بلوغ المساواة الكاملة، لأن المرجع في ذلك هو الشريعة الإسلامية"[٣٩]. واليوم، في أعقاب الإنتفاضات العربية، بات المحافظون يستهدفون إتفاقية سيداو في مختلف البلدان العربية، ويدعون في مصر إلى الإنسحاب من الإتفاقية برمتها.

في الواقع، يبدو أن القانون الدولي برمته حول المساواة الجندرية بات في عين العاصفة، بعد أن نشرت حركة الإخوان المسلمين بياناً لاذعاً على موقعها الإلكتروني رداً على وثيقة العنف ضد المرأة الصادرة في مارس/آذار ٢٠١٣ عن الدورة الـ٥٧ للجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة[٤٠]. ولقد حذّرت الحركة بشكل خاص من التغيرات في هذه المجالات: تحقيق المساواة في الإرث؛ إستبدال الوصاية بالشراكة وتقاسم الأدوار داخل الأسرة؛ المساواة في الزواج أمام القانون؛ "سحب سلطة الطلاق من الزوج ووضعها في أيدي القضاة، وتقاسم جميع الممتلكات بعد الطلاق، وإلغاء الحاجة إلى موافقة الزوج في قضايا السفر والعمل أو استعمال وسائل منع الحمل". وقد تعرّض هذا البيان لوابل من الإنتقاضات بحيث إضطر الرئيس السابق محمد مرسي إلى إطلاق مبادرة المرأة التي إعتُبرت كمحاولة للنأي بالرئاسة عن حركة الإخوان المسلمين[٤١].

في المقلب الآخر، بدأت المعركة على مستوى الدساتير الوطنية فور تغيير الأنظمة في تونس ومصر واليمن إنطلاقاً من إعتراف جميع الأطراف بأهمية هذه الوثيقة. وفي هذا السياق، صرّحت معالي وزيرة حقوق الإنسان في اليمن، السيدة حورية مشهور، خلال إجتماع فريق خبراء منظمة العمل الدولية في مايو ٢٠١٣: "يجب إدماج أجندة [المرأة] الخاصة بنا في الدستور، وإلاّ فوّتنا فرصة تاريخية". وبالفعل، تتمتّع النساء اليمنيات بفرصة تحقيق هذا الهدف في ضوء مشاركة عدد كبير وغير مسبوق منهن (١٦١ إمرأة) في مؤتمر الحوار الوطني الذي يناقش الدستور الجديد من جملة أمور أخرى[٤٢].

وتكمن إحدى الجوانب الإيجابية للنقاشات المحتدمة بين مختلف القوى الإجتماعية والثقافية بشأن الدستور الجديد في أهمية هذه الممارسة المنتظرة منذ وقت طويل في سياق العملية الديموقراطية. وقد تفوّقت تونس على مصر في إدارة هذه العملية، حتى على مستوى المساواة الجندرية. على سبيل المثال، شكّلت المرأة ٢٤ في المائة من أعضاء الجمعية التأسيسية ما بعد الإنتفاضة التونسية مقابل ٦ في المائة في مصر،

---

[٣٩] http://magharebia.com/en_GB/articles/awi/features/2008/12/17/feature-02

[٤٠] http://www.ikhwanweb.com/article.php?id=30731

[٤١] http://www.arabist.net/blog/2013/3/28/womens-safety-and-participation.html

[٤٢] "المرأة اليمنية تُسمع صوتها". http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2013/05/201352165913600148.html، ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٣.

وذلك نتيجة إلتزام الحكومة التونسية الجديدة بإرساء المساواة بين الرجل والمرأة في اللوائح الإنتخابية (على الرغم من إنتساب أغلبية النساء إلى حركة النهضة الإسلامية). وفي هذا السياق، إعتبرت نائبة رئيس مجلس النواب التونسي أنها وزميلاتها في الجمعية التأسيسية "منخرطات في إطار عملية محورية تتمثّل في تعلّم سبل إدارة الإختلاف وبلورة التوافق وصوغ رؤية تعكس وتمثّل وتحترم وتحمي جميع الرجال والنساء"[٤٣].

ولكن، لم يعط الدستور المصري الجديد المعتمد في العام ٢٠١٢ والذي تم تعليق العمل به بعد إطاحة حكومة مرسي ولا الدستور التونسي المنجز مؤخراً الأولوية للقانون الدولي، الذي يُطبّق فقط في حال عدم تعارضه مع الدستور، الأمر الذي قد ينتقص من إحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

وتبرز بعض الأدلة عن وجود تسويات في الدستور المصري المعلّق حالياً: تم إعتماد اللغة عينها التي تعتبر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في دستور العام ١٩٧١ ودستور العام ٢٠١٢، على الرغم من تضافر محاولات المحافظين في العام ٢٠١٢ الرامية إلى إعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع. ضف إلى ما سبق، لم يستجب دستور العام ٢٠١٢ لرغبة القوى المحافظة من حيث التشجيع على تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل أكثر صرامة، كما تم إستبعاد المادة التي تجعل مساواة المرأة مع الرجل مشروطة بعدم إنتهاكها لـــ"قواعد الفقه الإسلامي" من المسودة النهائية بعد تفجّر الغضب الشعبي[٤٤].

في المقابل، برزت مجالات أساسية أثارت قلق أنصار حقوق المرأة في دستور العام ٢٠١٢، وبخاصة التعريف، للمرة الأولى، بمبادئ الشريعة الإسلامية بصفتها تشمل "أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها"[٤٥]. وقد أعرب أنصار حقوق المرأة عن خشيتهم من "تفسير كل الأمور المتّصلة بالمرأة ضمن هذا الإطار"[٤٦]. ويعود وجه من أوجه الإختلاف الأساسية بعد دستورَي العام ١٩٧١ و٢٠١٢ إلى أن الأخير أخذ "برأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية"[٤٧] .

إلى ذلك، لقد كرّس دستور العام ١٩٧١ ودستور العام ٢٠١٢ مسؤولية المرأة الأساسية في المجال الخاص، وألزم كلاهما الدولة بأن تكفل "التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام" (المادة ١٠ من دستور العام ٢٠١٢). وقد عجزت مجموعات حقوق الإنسان عن التخلّص من اللغة المستعملة بشأن واجبات المرأة أو تحديد الأسس لعدم التمييز. وفي الوقت نفسه، إلتزم دستور العام ٢٠١٢ في ديباجته بضمان" المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، فى الحقوق والواجبات" وأعاد التأكيد على المساواة بين المواطنين في ٥ مواد (٦ – ٨ – ٩ – ٣٣ – ٦٣)[٤٨].

---

[٤٣] "المرأة التونسية في قلب ثورتها".
http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2012/mar/23/tunisia-women-revolution?INTCMP=SRCH

[٤٤] المصدر نفسه.

[٤٥] "الدستور المصري الجديد: أوجه الإختلاف مع الصيغة القديمة".
http://www.voanews.com/content/egypt-constitution/1572169.html

[٤٦] نقاشات المؤلفة مع عالم إقتصاد نسوي مصري، مايو ٢٠١٣.

[٤٧] للإطلاع على التغييرات الأساسية الأخرى بين دستورَي العام ١٩٧١ و٢٠١٢، أنظر:
http://www.aljazeera.com/indepth/spotlight/egypt/2012/12/201212917371065127O.html

[٤٨] إيلين ماكلارني، ٢٢ مايو ٢٠١٢، Women's Rights in the Egyptian Constitution: (Neo)Liberalism's Family Values
http://www.jadaliyya.com/pages/index/11852/womens-rights-in-the-egyptian-constitution_في المانة28neo

من الواضح أن النضال في سبيل المساواة الجندرية في مصر سيستمر خلال المرحلة المقبلة، أياً كانت نتيجة إسقاط الحكومة الإسلامية. وقد أعدّ أنصار حقوق المرأة العدّة لذلك منذ الأيام الأولى للمرحلة الإنتقالية. في يونيو ٢٠١١، بادرت ٥٠٠ منظمة أهلية إلى إطلاق شرعة المرأة، بعد توقيع أكثر من نصف مليون مصري ومصرية، التي حدّدت المطالبات بالمساواة السياسية والقانونية والإجتماعية والإقتصادية[٤٩]. وتكمن إحدى مواطن قوة المجتمع الأهلي في النجاح في منع المحاولات الرامية إلى خفض سن الزواج من ١٨ إلى ١٣ سنة. وفي ظل الهجوم على المساواة الجندرية، يسود وعي متنام بشأن القضايا المطروحة على المحك، بما في ذلك في صفوف الرجال[٥٠].

في تونس، حيث تم إصدار المسودة الأخيرة للدستور في نهاية شهر أبريل/نيسان ٢٠١٣، كانت النقاشات أكثر تنوعاً من نظيرتها في مصر، وسُجّل تطور ملحوظ من حيث المساواة الجندرية بين المسودتين الأولى والثانية للدستور إستجابة لإسهامات ومناصرة المجتمع الأهلي[٥١].

لقد أثارت المادة ٢٨ في مسودة الدستور من جملة مواد أخرى الجدل الأكبر من خلال التأكيد على "تكامل" دور المرأة مع الرجل. وقد توقفت إحدى الباحثات عند "سوء فهم" مثل هذه التفسيرات داعية إلى إستخدام تعبير "إكمال المرأة للرجل داخل الأسرة"[٥٢]. لكنها في المقابل وافقت على وجود "قدر من التوتر" بين المادة ٢٢، التي تضمن المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات والمادة ٢٨، إلى جانب وجود إلتباس قد يزيد من صعوبة تحقيق الحقوق ذات الصلة مثل قوانين الإرث.

في نهاية المطاف، لم تسلك المادة ٢٨ طريقها إلى النص النهائي بسبب نشاط أنصار حقوق المرأة، بما فيهم الإتحاد العام التونسي للشغل، وهو أكبر إتحاد عمالي في تونس. وقد لعب دوراً مهماً في الإنتفاضة وقام بحشد أعضائه للمشاركة مع مجموعات حقوق المرأة والإنسان في تظاهرات أغسطس/آب ٢٠١٢ ضد المادة ٢٨. وقد شدّد الإتحاد العام التونسي للشغل على "الحاجة إلى ضمان حقوق المرأة الإقتصادية والإجتماعية، وبخاصة الحق في الإستخدام والمساوة في التعويض والمعاملة وشروط وظروف العمل بعيداً عن جميع أشكال التمييز"[٥٣]. وقد يكون ذلك نموذجاً يُقتدى به في أرجاء أخرى من المنطقة العربية في إطار إقامة تحالفات جديدة مع المجتمع المدني.

من جهته، ذهب المغرب أبعد من ذلك في مجال المساواة الجندرية في المنطقة، حيث شهد إنتفاضة هادئة نسبياً أبقت الملك متربعاً على عرشه، لكنها حققت إصلاحات دستورية لم تنتقص من حقوق الإنسان التي حققتها الحركة النسائية القوية خلال عقود. لكن، يسود القلق بشأن المستقبل. مثلاً، في يناير/يناير ٢٠١٣، حاول البرلمان الذي يُهيمن عليه الإسلاميون تخفيض سن الزواج من ١٨ إلى ١٦ سنة لكن من دون جدوى.

---

[٤٩] "مصر: شرعة المرأة تدعو إلى الإنتقال الديموقراطي". هيئة المرأة التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١١.
http://www.unwomen.org/2011/06/egypt-womens-charter-released-calling-for-a-democratic-transition/

[٥٠] النقاش في إجتماع مجموعة خبراء منظمة العمل الدولية، مايو/أيار ٢٠١٣.

[٥١] تظهر حدود الديمقراطية في وجود خبير واحد فقط في القانون الدستوري في المجلس التأسيسي ومن خلال إفتقار أغلبية المنتخبين إلى التدريب في المجال السياسي.
http://thinkafricapress.com/tunisia/draft-constitution

[٥٢] الوضع المكمّل للمرأة التونسية".
http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2012/08/20/complementary_status_for_tunisian_women

[٥٣] " الإتحاد العام التونسي للشغل: الدستور التونسي الجديد يجب أن يضمن المساواة للمرأة".
http://leftlaborreporter.wordpress.com/2013/03/18/ugtt-new-tunisian-constitution-must-guarantee-womens-equality/

وبالفعل، في الإنتفاضات التي هيمنت عليها المجموعات الإسلامية المحافظة، برزت محاولات ترمي إلى تقييد سلوك المرأة ووصولها إلى المجال العام. مثلاً، في بعض مناطق سوريا الخاضعة اليوم لسيطرة القوى الإسلامية المتشددة، يتم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل صارم في قضايا "الطلاق، والزواج وترخيص المركبات"، فيما يرفض حراس إحدى المشافي دخول النساء إليها ما لم يرتدن العباءة[٥٤]. أما في ليبيا، فقد أجازت الحكومة المحافظة تعدّد الزوجات من جديد. وفي مصر، نُقل عن الرئيس السابق مرسي تهديده بعدم تجريم ختان الإناث بإعتباره "مسألة عائلية"[٥٥].

ب. النضال من أجل الوصول إلى المجال العام في خضم تصاعد العنف

في بلدان مثل مصر، تم تقييد وصول المرأة إلى المجال العام حتى قبل الإنتفاضة بسبب المضايقة التي لم تعالجها السلطات بشكل فعال. وبحسب المركز المصري لحقوق المرأة، عانت ثلثا النساء في مصر من التحرش الجنسي اليومي، كما تم تصوير فيلم مؤخراً حول هذا الموضوع[٥٦]. إلى ذلك، لجأ نظام مبارك إلى استعمال العنف بشكل عمدي ضد الرجال والنساء في إطار ترهيب الناشطين وسحق الإنتفاضة. ولا يزال العنف مستعملاً حتى الساعة لسحق الناشطين حتى اليوم، مثلاً من خلال موجة الإعتداءات الجنسية على النساء المشاركات في يوم إحتجاجي ضد حكومة مرسي السابقة في مارس/آذار ٢٠١٣. ويرى المتظاهرون في الإعتداءات "نية في إهانة المرأة وترهيبها" وإقصائها من المجال العام. كما شدّدوا على "برودة أعصاب" وقدرة المرتكبين على القيام بهذه الإعتداءات في العلن من دون الخوف من القصاص. كما تم الإعتداء جنسياً على الرجال خلال التظاهرات لدى محاولتهم إنقاذ النساء[٥٧].

تُعتبر تقارير العنف ضد النساء والإغتصاب في المجال العام في مصر مشينة أسوة بأدوات الحرب المستخدمة في ليبيا وسوريا، لكنها ليست هي المرة الأولى في التاريخ الحديث للمنطقة. خلال الحرب الأهلية في الجزائر التي دامت ١٥ سنة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠، تم الإعتداء بشكل مشين على المرأة لإقصائها من المجال العام، بما فيه الإغتصاب والتعذيب والتزويج الجبري على أيدي الثوار المسلحين في معظم الأحيان[٥٨]. في سوريا، يروي المعتقلون السابقون قصصاً مريعة عن حالات اغتصاب للرجال والنساء، التي إعتبرتها إحدى المصادر بمثابة أزمة "كبيرة" "تفرز أمة من الناجين المصدومين"، حيث بلغت الإعتداءات على النساء نحو ٨٠ في المائة من الحالات المشمولة بالدراسة مقابل ٢٠ في المائة من الرجال[٥٩]. وبحسب مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة، يُعتبر خطر الإغتصاب

---

[٥٤] الشريعة الإسلامية تبلغ المناطق السورية الخاضعة لسيطرة الثوار.
http://www.washingtonpost.com/world/middle_east/islamic-law-comes-to-rebel-held-syria/2013/03/19/b310532e-90af-11e2-bdea-e32ad90da239_story.html

[٥٥] كيف يسحق حكام مصر الراديكاليون حياة وآمال المرأة.
http://www.guardian.co.uk/world/2013/mar/31/egypt-cairo-women-rights-revolution

[٥٦] http://www.guardian.co.uk/world/2012/jun/09/egyptian-women-protesters-sexually-assaulted?INTCMP=SRCH and
http://www.slate.com/blogs/xx_factor/2011/03/21/sexual_harassment_in_egypt_678_shows_how_pervasive_a_problem_it_is.html

[٥٧] منظمة العفو الدولية، "مصر: العنف الجندري ضد النساء في ميدان التحرير"، لندن، فبراير ٢٠١٣، ص ٨.

[٥٨] مؤشر النوع الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية http://genderindex.org/country/algeria

[١٦] "أزمة اغتصاب كبيرة في سوريا". http://www.theatlantic.com/international/archive/2013/04/syria-has-a-massive-rape-crisis/274583/

في عداد الأسباب التي تذكرها الأسر المغادرة لسوريا[٦٠]. في سوريا، توجد إشارات إلى أن الإعتداءات هي جزء من حملة مخطط لها. في هذه الأثناء، تم جمع ما يكفي من الأدلة ضد النظام الليبي السابق الذي استخدم الإغتصاب كسلاح حرب، بحيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بإدراجه ضمن التهم الموجهة إلى الطاغية السابق معمر القذافي.

في زمن الحروب، يعاني الرجال من الموت أو الإعاقة أو السجن والتعذيب وما يستتبعه ذلك من آثار جسدية أو نفسية لمدى الحياة. ولا يترك العنف ضد النساء في زمن الحروب المتمثل في الإعتداء الجنسي والإغتصاب فقط ندوباً عليهن بل قد يؤدي إلى تخلي أسرهن عنهن بسب العار المرتبط بخسارة المرأة "لشرفها" بحسب القواعد الإجتماعية التقليدية، وما يترتب عليه من تداعيات إقتصادية على الحياة المعيشية المستقبلية. في الجزائر مثلاً، تخلت الأسر عن عدد كبير من النساء ضحايا الإعتداءات الجنسية خلال الحرب الأهلية. وبالتالي، واجهت هذه النساء صعوبة في كسب لقمة العيش. فضلاً عن ذلك، قررت الحكومة في إطار تعزيز المصالحة الوطنية العفو عن منتهكي حقوق الإنسان، وبالتالي تعذّر على الضحايا اللجوء إلى القضاء، ولو اعتُبر ذلك مقبولاً من الناحية الإجتماعية[٦١].

خلال الحرب الأهلية الحالية في سوريا، حث باحث في مجال العنف الجنسي النساء على "عدم الإنكسار أمام محاولات رجالهم" فيما كانت النساء تجيب "قل ذلك لأزواجنا"[٦٢]. إلى ذلك، يمكن نبذ المرأة حتى ولو قدمت التضحيات في سبيل القضية الوطنية. في قطاع غزة المحاصر إسرائيلياً، يتم الإحتفاء بالإفراج عن السجينات لكن يصعب لاحقاً إدماجهن في المجتمع. وقد أخبرت سجينة سابقة عن معاناتها من "التهميش، والإقصاء والمعاملة المهينة"، مضيفة " يعتبر مجتمعنا السجينات المحررات نساء تعرضن للإغتصاب"[٦٣]. ويُقدّر أن إسرائيل قد قامت بسجن ٧٥٠,٠٠٠ فلسطيني منذ بداية الإحتلال، من بينهم ١٠,٠٠٠ امرأة.

في إطار العنف ضد النساء في المرحلة التي سبقت وتلت الإنتفاضات الشعبية، ساد الميل إلى لوم الضحايا. مثلاً، في مصر، لام الحلفاء الإسلاميون لحكومة مرسي السابقة النساء على الإعتداءات الجنسية التي تعرضن لها، بالرغم من سعي الحكومة إلى النأي بنفسها عن هذه الملاحظات، ودعوتها إلى إجتماع نسائي وإعداد مشروع قانون يجرّم التحرش الجنسي رغم شكوك الناشطين في مجال حقوق المرأة[٦٤]. وفي تحرك غير مألوف، جاهرت سيدة علناً بمحنتها ووقف زوجها إلى جانبها ليساعدها في التصدي للوصمة الإجتماعية؛ وقالت في ما قالت إن الممرضات نصحنها بعدم الكلام "حفاظاً على سمعتها". وبحسب تقارير أخرى، ينصح ضباط الشرطة والمدعون العامون المعنيون بمثل هذه الشكاوى الضحايا بإسقاط الدعوى و"الصفح" عن المرتكبين[٦٥].

حتى في حال أرادت المرأة اللجوء إلى المحكمة، تشكّل الرسوم القانونية عائقاً أمامها، فيما لا تُعتبر المحاكم مكاناً عاماً لائقاً بها. في اليمن مثلاً بعد الإنتفاضة الشعبية، ساهم غياب القاضيات والمدعيات

---

[٦٠] "الديموقراطية سيف ذو حدين بالنسبة إلى النساء"
http://www.nytimes.com/2013/04/17/world/middleeast/17iht-letter17.html?ref=world&_r=0

[٦١] مؤشر النوع الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية.

[٦٢] مؤشر النوع الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية.

[٦٣] الغزاويات يواجهن المشاكل بعد مغادرة السجون الإسرائيلية". http://maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=576353

[٦٤] تنامي الإعتداءات المصرية في مصر يفجر الصدامات بشأن الملام.
http://www.nytimes.com/2013/03/26/world/middleeast/egyptian-women-blamed-for-sexual-assaults.html?hp&pagewanted=all

[٦٥] منظمة العفو الدولية، "مصر: العنف على أساس النوع الإجتماعي ضد المرأة في ميدان التحرير"، ص. ١٠.

العامات والمحاميات في ثني المرأة عن اللجوء إلى المحكمة وفي ترددها في الإستعانة بمستشارين قانونيين ذكور، وبخاصة في قضايا التحرش أو الإغتصاب. وعوضاً عن ذلك، إستعانت المرأة في أغلب الأحيان بالأقارب للذهاب إلى المحكمة مكانها[٦٦].

ج. التسويات على الطريق إلى المساواة

منذ الإستقلال، تصدّت البلدان العربية للتحديات المتعددة والمتزامنة التي استدعت عقوداً لحلها في البلدان الصناعية، وحيث لا تزال غير ناجزة الحل. وهكذا طالت اللائحة أمام أنصار المساواة الجندرية، حيث إضطُروا إلى العمل على المساواة الجندرية *إلى جانب* النضال من أجل الديموقراطية والهوية الوطنية التي تمكّن جميع المواطنين من التمتع بالمساواة أمام القانون؛ والسعي إلى التغيير في الأساس الديني لقوانين الدولة من خلال العمل الفعلي باتجاه إرساء دولة "علمانية"[٦٧]؛ والسعي إلى المساءلة الإقتصادية؛ والنضال من أجل التحرر من الإحتلال و/أو التدخل الأجنبي؛ ومعالجة قضايا حقوق الإنسان المستندة إلى النوع الإجتماعي في العالم مثل العنف، والإتجار بالبشر والعمال المهاجرين. لذا ليس من المستغرب أن يكون التقدم بطيئاً ومتفاوتاً وقائماً على تسويات كبيرة.

لعلّ أبلغ مثال على ذلك هو تداخل قضايا التمثيل الديموقراطي والمساواة الجندرية. وبالفعل، يجد أنصار حقوق الإنسان في المنطقة أنفسهم دوماً مرغمين على الإعتماد على أنظمة غير ديموقراطية أو إستبدادية أو التحالف معها لإحراز تقدم على مستوى الحقوق القانونية والإجتماعية. ويسبق تكريس هذه الحقوق في أغلب الأحيان تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق المرأة، حيث ترغب الدول في الظهور بصورة "عصرية" أو على الأقل تفادي الإنتقادات المفرطة من الدول الأخرى. وفي ظل ارتسام ملامح ديموقراطيات أكثر تمثيلاً، عقدت القوى المحافظة العزم على تغيير القوانين التقدمية ليس فقط بسبب تعارضها مع الإسلام بحسب ما تراه إنما بسبب ارتباطها بالأنظمة السابقة، كما أشارت الناشطة النسائية المصرية الأستاذة هدى الصدة. وبالرغم من ذلك، وكما ذكرت هدى الصدة، قامت السيدة الأولى السابقة سوزان مبارك وحاشيتها إلى جانب ممثلين حكوميين آخرين "بوضع اليد والتلاعب" بمنظمات المجتمع المدني للظهور بصورة "الولي الوحيد على التزام مصر بالقيم الحديثة"، إلا أن حكومة مرسي سابقاً روّجت لفكرة ارتباط حقوق المرأة بنظام مكروه مدعوم من الأميركيين للإنقلاب على القوانين والإجراءات الرامية إلى تحسين وضع المرأة والإنتقاص من مصداقيتها باعتبارها "قوانين سوزان مبارك"[٦٨].

في تونس، عزى بعض النسويين ردة الفعل العنيفة على حقوق المرأة إلى تأييد النظام الديكتاتوري السابق لحقوق المرأة[٦٩]. من جهة أخرى، إعتبر البعض الآخر أن النظام قد استخدم هذه القضية لمآربه الخاصة. وبحسب نائب رئيس الجمعية التأسيسية التونسية النسوي الإسلامي في مرحلة ما بعد الإنتفاضة، كان النظام السابق "إنتقائياً بثقافته يؤثر نخبة صغيرة ويظهر بصورة نصير المرأة"، مع العلم أن "المرأة تشكّل

---

[٦٦] "حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: اليمن". منظمة فريدوم هاوس.

[٦٧] يتم الخلط في أغلب الأحيان بشكل مغلوط بين تعبير علماني وملحد، لذا يستعمل الكتاب والناشطون أحياناً تعبير "دولة مدنية" بدلاً من تعبير "علمانية".

[٦٨] http://www.opendemocracy.net/5050/hoda-elsadda/egypt-battle-over-hope-and-morale

[٦٩] http://www.nytimes.com/2013/02/21/world/middleeast/women-face-fight-to-keep-their-rights-in-tunisia.html?_r=0

٢٠ في المائة من القوى العاملة التونسية وتتركّز في الوظائف غير الآمنة والمتدنية الأجر، فيما تعاني المرأة الريفية في حياتها اليومية من الحرمان والمشقة[٧٠]".
في المقابل، يجب على منظمات المجتمع الأهلي في المنطقة، شاءت أم أبت، الضغط ليس فقط على الحكومات الموجودة في السلطة بل وأيضاً التحالف معها أحياناً لضمان التغيير في الإطار القانوني والإقتصادي الذي تسيطر عليه هذه الحكومات. وتكون القوى المحافظة في بعض الأحيان شديدة البأس، مثلاً في الكويت، حيث تصدت لحق المرأة الكويتية في الإقتراع لسنوات في البرلمان رغم دعم أمير البلاد، أو في الأردن حيث عرقلت مراراً وتكراراً الجهود الرامية إلى التشدد في القوانين والإجراءات الخاصة بجرائم "الشرف" في البرلمان رغم دعم الأسرة المالكة. لكن لا خيار في معظم الأحيان سوى تشكيل التحالفات وإجراء التسويات. ومما لا شك فيه أن هذه الظاهرة ستستمر بين المجتمع الأهلي والأنظمة ما بعد الإنتفاضات.

يكتسب ذلك أهمية بشكل خاص بسبب بروز بوادر التقهقر في حقوق المرأة في مختلف أنحاء المنطقة العربية في ضوء ردة الفعل الإقتصادية العنيفة الناشئة من الإنتفاضات. وبحسب التقديرات، تدعو الحاجة إلى توظيف ٥٠ في المائة من إجمالي الناتج المحلي للبلدان العربية غير الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي للعام ٢٠٠٩ من أجل بلوغ الإستخدام الكامل ورفع نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة إلى ٣٥في المائة، وهي نسبة لا تزال أدنى من المتوسط السائد في المناطق النامية[٧١]. وقد يؤدي الوضع إلى تقارب بين غايات الجهات المحافظة وهيئات التخطيط الحكومية. وبحسب ما أشار إليه تقرير منظمة العمل الدولية، *نظرة جديدة إلى القطاع غير النظامي*:

يُعتبر الدفع المتنامي بإتجاه عزل المرأة في إطار العمل المنزلي نتاج السياسات التي تروّج لها الجهات الفاعلة المالية الدولية، كما يندرج إلى حد كبير ضمن أولويات العناصر المحافظة. وبالتالي، لا نستغرب توافق هذه الجهات على مستوى السياسات في إطار الحكومات الناشئة في المنطقة.

وعليه، نستشف الخيارات السياساتية التي أقدم عليها الأردن، وإن في حقبة تاريخية مختلفة، حيث شجّعت الدولة في السبعينيات والثمانينيات بشكل ناشط مشاركة المرأة في القوى العاملة بسبب هجرة الذكور الكثيفة (قرابة نصف القوى العاملة) إلى إقتصاديات الخليج المتسارعة النمو، لتبادر الدولة نفسها لاحقاً وبشكل مفاجئ إلى تغيير المسار لدى بدء عودة الرجال الأردنيين إلى ديارهم بسبب التباطؤ الإقتصادي في الخليج[٧٢].

تلوح بارقة أمل في الأفق من خلال إستفادة المرأة من مجالات العمل الجديدة، شأنها في ذلك شأن الرجل. فمع تزايد أهمية السياسة، بادر عدد كبير من النساء إلى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية. وفي هذا السياق، أشارت الناشطة المصرية هدى الصدة إلى أن المجتمع المدني كان المجال الوحيد المتاح سابقاً أمام الناشطات: "واليوم، زادت فرص المشاركة في المعترك السياسي العام"[٧٣]. لقد تمكّنت هدى الصدة مع زميلاتها من الناشطات بعد الإنضمام إلى الحزب الإشتراكي الديموقراطي المصري من تحقيق ٣٠ في

---

[٧٠] المرأة التونسية في قلب ثورتها" http://www.nytimes.com/2013/02/21/world/middleeast/women-face-fight-to-keep-their-rights-in-tunisia.html?_r=0

[٧١] منظمة العمل الدولية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٩٩.

[٧٢] ناديا حجاب، *قوى المرأة: النقاش العربي بشأن المرأة في العمل*، مطبوعات جامعة كامبريدج، ١٩٨٨، ص. ٩٤-١١٥.

[٧٣] ناديا حجاب، *قوى المرأة: النقاش العربي بشأن المرأة في العمل*، مطبوعات جامعة كامبريدج، ١٩٨٨، ص. ٩٤-١١٥.

المائة من التمثيل النسائي في المناصب القيادية بانتظار بلوغ المساواة في المستقبل. أما في ليبيا، فقد بدأ السياسيون يتودّدون إلى الناخبات ويشجعونهن على الإنضمام إلى الأحزاب بعد إقبال أكثر من مليون إمرأة على تسجيل أنفسهن للإنتخاب.
بالإضافة إلى ذلك، بدأت المرأة تضطلع بدور أبرز في المنظمات الإسلامية مثل حركة الإخوان المسلمين في تونس. في سوريا، تم إنتخاب ٦ نساء كأعضاء في الهيئة الإستشارية في حركة الأخوات المسلمات إلى جانب تقلّد إمرأتين لمناصب قيادية. وهذا يعكس دورهن في مواصلة أنشطة الحركة الخيرية والإنسانية وتوفير الخدمات إلى اللاجئين السوريين في الأردن[٧٤]. لا نزال نجهل الكثير عن القوى داخل الحركات الإسلامية التي يُمكن التحالف معها للترويج للتفسيرات المقبولة عالمياً لحقوق الإنسان والمساواة الجندرية، وبخاصة خطاب الإسلاميات وحق المرأة في العمل، بالرغم من ملاحظات النائبة التونسية المذكورة أعلاه التي تشير إلى فهم جيد لهذه القضايا. لكن في أي حال من الأحوال، تدعو الحاجة إلى المزيد من البحوث والتوعية في هذا المجال.

٦. التنمية المنصفة من حيث النوع الإجتماعي في كفة الميزان

أ. الخلاصات العامة والتوصيات

- يتم إستخدام تعبير "النوع الإجتماعي/الجندر" عند الحديث عن المرأة والعكس صحيح. ولا تشكّل المقاربة المراعية للنوع الإجتماعي، في حال تم إستعمالها بالشكل الصحيح، خطراً على الأسرة ولحمة المجتمع في المنطقة العربية، كما تُعتبر وسيلة فعّالة لتعزيز الحقوق الإقتصادية.
- لا تزال هيكلية الأسرة التي يرأسها الذكر تهيمن على المنطقة وتشكّل السبب الأساسي للتمييز في الأحوال الشخصية وفي المجال الإقتصادي وسواه من المجالات. لذا من المهم إعادة تحديد الزواج كشراكة تشمل حقوقاً وواجبات متبادلة.

وحرصاً على دعم هذه المقاربة، تدعو الحاجة إلى المزيد من الأبحاث والمناصرة بشأن ما يلي:

- إسهام المرأة في المجال الإقتصادي إلى جانب الإسهام الفعلي والمحتمل للرجل في المجال الأسري والمنزلي.
- إسهام صناديق الأمومة الحكومية في تحقيق المساواة من حيث كلفة إستخدام الرجل والمرأة فضلاً عن الحاجة الحاجة إلى تطبيق المعايير الدولية الخاصة بإجازة الأمومة.
- عدم الوفاء بحقوق الرجل، بما فيها إجازة الأبوة، ممّا لا يشجع على إستخدام المرأة. وقد إعتمدت البلدان الأوروبية حوافز مبتكرة لتشجيع الإقبال على إجازة الأبوة ممّا أدّى إلى إستحداث عدد ملحوظ من الوظائف الجديدة.
- تمييز سياسات التقاعد ضد النساء من خلال إتاحة التقاعد المبكر (بالرغم من إقدام بعض البلدان العربية على إرساء المساواة بين الرجال والنساء من حيث سن التقاعد)، وضد الرجال من حيث عدم القدرة على توريث معاشهم التقاعدي إلى أراملهم، مما يشجّع النساء على القبول بالتعويض الذي لا يعود بالفائدة عليهن من الناحية الإقتصادية.

[٧٤] "صعود حركة الأخوات المسلمات"
http://carnegieendowment.org/sada/2013/04/25/rise-of-syrian-sisterhood/g187

- يرخي التمييز في الدساتير وقوانين الجنسية والأحوال الشخصية بظلاله الخطيرة على الأوضاع الإقتصادية للمرأة والرجل والأسرة والمجتمع:

  - تُعتبر حقوق المرأة في التعليم والعمل وحرية التنقل في عداد الحقوق المتأثرة سلباً بهذا التمييز، مما يساهم في واقع صارخ ألا وهو عدم ترجمة تحصيل المرأة العلمي إلى عمل لائق؛
  - تتأثر حقوق الرجل في التعليم بسبب إعتباره المعيل الوحيد بموجب القانون؛
  - يتم حرمان الرجال المتزوجين من مواطنات وأبنائهم من الحق في العمل والتعليم والصحة؛
  - لا تميّز الإدارة الطائفية للأحوال الشخصية ضد المرأة فقط بل تهدّد أيضاً اللحمة الوطنية وتعزّز الطائفية التي سبّبت الإقتتال الأهلي في عدد من البلدان العربية.

- لا يزال الطريق طويلاً في المنطقة العربية أمام مراعاة النوع الإجتماعي في الخطط الوطنية القائمة على جمع البيانات المصنفة على أساس النوع الإجتماعي على نحو منتظم.

- يجب التركيز على تطور الإقتصاديات العربية بحيث يتم إستحداث فرص العمل اللائق للرجال والنساء على حد سواء، مع التركيز بشكل خاص على تقوقع النساء في الإقتصاد غير النظامي. كما يجب بذل المزيد من الجهود لمعالجة التنميط الجندري في التعليم والتدريب المهني الذي يحدّد ملامح القوى العاملة؛ ويجب الإلتفات إلى التقدم الذي أحرزته المرأة في مجالات إستراتيجية مثل القضاء والمجالس البلدية.

- تؤثّر الهشاشة الإقتصادية على الذكور والإناث بطرق مختلفة يجب سبرها بشكل أفضل، مع التركيز بشكل خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، والعمال الأطفال، والعمال المهاجرين وضحايا الإتجار.

- لقد تم إحراز تقدم في تشريعات العمل في إطار معالجة قضايا مثل التمييز في الأجر. لكن لا تزال عدة قوانين عمل عربية تعكس الرأي القائل بأن النساء مستضعفات وبحاجة إلى "الحماية" بخلاف الرجال.

ب. تحدي الخطاب الرجعي بشأن النوع الإجتماعي

وكما ورد في القسم ٥، لقد ساهمت الإنتفاضات العربية في توطيد دعائم العناصر المحافظة التي تريد إعادة التأكيد على أدوار الرجل والمرأة التقليدية إنطلاقاً من تفسيرها الضيق لأحكام *الشريعة*. لذا لا نبالغ إن شدّدنا على أهمية توفير الأدلة والبراهين وتحشيد القوى المتنوعة في إطار التصدي لهذا الخطاب ودرء التقهقر. كما يجب دعم أنصار المساواة الجندرية في عملهم الرامي إلى تعزيز التحالفات مع القوى القائمة والجديدة، بما فيها:

- أنصار حقوق الإنسان، وعلماء الإقتصاد، والأحزاب السياسية والجهات المشرّعة.

- النقابات العمالية ومنظمات حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات النسائية، بحيث تفهم كل مجموعة مجال نشاط المجموعات الأخرى والإطار القانوني الدولي لهذا النشاط وتعزّز نضالها المشترك.
- الإسلاميون الذين يستندون في أعمالهم إلى تفسير أكثر ليبرالية *للشريعة* ويركّزون بشكل خاص على المرأة الداعمة لمساواة المرأة من حيث الفرص الإقتصادية. وهنا يجب التمييز بين التقاليد الراسخة في الأبوية والسائدة في العالم والتقاليد الراسخة في الأعراف الإسلامية.

إلى ذلك، يمكن الإسهام بشكل كبير في تغيير الخطاب من خلال الإعتراف بخوف الرجل من التغيير السريع الذي ينتقص من دوره كمعيل وحام ومن التطورات الجديدة مثل تفوق الفتيات على الفتيان في التعليم[٧٥]. ويجري معظم النقاش حول الأدوار الجندرية على الإنترنت في إطار المدونات ومجموعات النقاش، وبخاصة في صفوف الشباب العرب[٧٦]. وبالفعل، ليس هذا الأمر إلا بداية الغيث في مجال إعادة تحديد مفهوم الذكورية بعيداً عن الهيكليات الأبوية التقليدية، أسوة بالإتجاهات السائدة في أصقاع أخرى من العالم.

ج. تعزيز المجتمع الأهلي والحرية النقابية

يُعتبر نشاط المجتمع الأهلي مسؤولاً عن الجزء الأعظم من التقدم المحرز باتجاه المساواة الجندرية وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجالات مثل الأحوال الشخصية، والجنسية، والتمثيل السياسي والإقتصاد. أما الرجال فهم ناشطون خاصة في إصلاح مجالات مثل قوانين الجنسية التي تؤثر على حقوقهم.

بالرغم من القيود الحكومية على الحرية النقابية وحرية التعبير، زاد المجتمع الأهلي نشاطاً وصوتاً وتنظيماً. وفي السنوات التي قادت إلى الإنتفاضات، إنخرطت منظمات المجتمع الأهلي في مجالات مختلفة وتآزرت من أجل التصدي لجهود الدولة الرامية إلى تضييق نطاق الحقوق السياسية والمدنية، مثلاً:

- قانون الجمعيات في البحرين الذي حصر عمل الجمعيات النسائية بالقضايا الإجتماعية والثقافية من جملة أمور أخرى وحدّ من قدرتها على العمل على إصلاحات حقيقية في مجال المساواة الجندرية.
- قانون الجمعيات للعام ٢٠٠٨ في الأردن الذي أجاز للحكومة الموافقة على مصادر التمويل الخارجي وحلّ الجمعيات أو منع إندماج جمعيتين. وقد أدّت إحتجاجات المجتمع الأهلي إلى إدخال تعديلات قليلة في العام ٢٠٠٩، لكن بقيت الإمكانات مفتوحة أمام التدخل الحكومي المباشر.
- الحملات قبل الإنتفاضة في اليمن التي شنّها أنصار حقوق الإنسان مطالبين بزيادة حرية الصحافة أجبرت وزارة الإعلام على رفع الحظر الجزئي عن الرخص للصحف الجديدة. كما إنتقد الرجال والنساء بشكل علني الصحف التي تحاملت على المحتجين وأفلتت من العقاب، وبخاصة "الناشطات في مجالي حقوق المرأة والإنسان"[٧٧].

---

[٧٥] أنظر مثلاً سيلفا حامية وجنان أوسطا، *آثار التنشئة الإجتماعية على التمييز الجندري والعنف: حالة دراسية من لبنان*، التقرير البحثي لأوكسفام، مارس/آذار ٢٠١١ *ونظرة إلى أغوار الديناميكية الجندرية في المجتمعات الريفية المهمشة في الأردن* جهد، ٢٠٠٩.

[٧٦] أنظر مثلاً المبادرة الأخيرة على الإنترنت التي أطلقتها شابات عربيات لتعزيز حق المرأة في المشاركة في المجال العام، مما أدى إلى نقاش محتدم بين الشباب والشابات العرب.

[٧٧] http://www.irex.org/system/files/MSIMENA08_Yemen.pdf

من الأهمية بمكان أن تدعم المنظمات الدولية جهود المجتمع المدني الرامية إلى الدفاع عن الحق في التنظيم. وبحسب التقرير المشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي" في عالم العمل، "يعتمد توازن القوى الناشئ في مختلف السياقات... إلى حد كبير على قدرة مختلف مجموعات العمال غير النظاميين على تنظيم صفوفهم وبناء التحالفات مع المجموعات الإجتماعية الأخرى".

يزيد المجتمع الأهلي فعالية عندما تنخرط المجموعات الفردية في إئتلافات، في ظل الحاجة إلى إئتلافات قوية لدرء التقهقر ودعم التقدم. من جهتها، يجب أن تركّز الأمم المتحدة وسواها من المنظمات الدولية في دعمها على بناء القدرات وفعالية الإئتلافات بدلاً من التعاطي مع كل منظمة من المنظمات بشكل منفرد، وإلا تشرذمت الجهود وتحوّل المجتمع الأهلي إلى منظمات أهلية تفصّل أجندتها على قياس حاجات الجهات المانحة ومصالحها وخاضعة لمساءلة هذه الأخيرة بدلاً من المجموعات التي تخدّمها.

د. إعادة النظر في الدعم التنموي الدولي

تضطلع الأسرة الإنمائية الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بدور الوسيط النزيه بين مختلف الجهات الفاعلة العالقة في الأزمة أو أوضاع ما بعد الأزمة، وتتمتع بالقدرة على دعم البلدان العربية في مواصلة التقدم نحو المساواة الجندرية والحؤول دون التقهقر. لكن تجدر الإشارة إلى وجود الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي قادت إلى الإنتفاضات الشعبية في كل من تونس ومصر واليمن والبحرين وسوريا في مختلف أرجاء المنطقة العربية، بما فيها التهميش الإقتصادي، والطائفية والحرمان من الحقوق السياسية، حتى في البلدان التي تبدو "مستقرة".

يجب أن تعترف التدخلات التنموية على الأقل، في حال استحالة المعالجة المباشرة، بهذه العوامل وتأخذها بالإعتبار لدى اختيار الشركاء والبرامج. ونظراً إلى الحاجة إلى تحول ديموقراطي في معظم المنظومات العربية، لا يمكن الإكتفاء بما درجت عليه العادة من توفير دعم فني إلى الحكومات أو المجتمع المدني. ولعل أبلغ دليل على ذلك هو الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبحسب الباحثة النسوية إيلين كتاب، في دراستها للجهود الرامية إلى مناقشة مسألة تمكين المرأة، "يبان من السياق الفلسطيني وجود حاجة إلى ربط التمكين بالمقاومة اليومية للإحتلال الإستعماري واعتباره جزءاً من العملية الشاملة التي تربط المقاومة الوطنية بالإستقلال الإقتصادي والإجتماعي"[٧٨].

وبالرغم من اختلاف الوضع في البلدان العربية الأخرى عن الوضع الفلسطيني، تسود أوجه تشابه كثيرة. صحيح أن المنظمات الدولية لا يمكنها بطبيعة الأمور معارضة الحكومات في السلطة بشكل مباشر في سياق يمكن فيه سحق المؤسسات والأنظمة والحياة في أي وقت من الأوقات على أيدي الأنظمة الإستبدادية أو المتفلتة من أي مساءلة، إلا أنها مدعوة إلى اختيار شركائها في المجتمع الأهلي الذين يدركون الروابط بين التنمية والعملية الشاملة للحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

[٧٨] إيلين كتاب، "التمكين كمقاومة: تأطير مفهومي لتمكين المرأة الفلسطينية"، التنمية، ٥٣ (٢). ٢٠١٠.

المراجع

Amnesty International, “Egypt: Gender-based violence against women around Tahrir Square,” London, February 2013.

—“Women demand equality in shaping Egypt,” London, October 2011.

Bazalgette, Evelyn, “Gender equality assessments for each of Jordan and Lebanon”, UN Women/Arab States Regional Office, unpublished papers, 2011.

Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), “Addressing barriers to women’s economic participation in the ESCWA region”, E/ESCWA/ECW/2012/1, 2 October 2012.

Fawzi El-Solh, Camillia, “Gender equality assessments for each of Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, and the UAE”, UN Women/Arab States Regional Office, unpublished papers, 2010 - 2011

Hijab, Nadia, “Gender equality & women’s empowerment: An assessment of the Arab countries of the sub-region”, UN Women Arab States Sub-Regional Office, unpublished report, November 2011.

—“Independent external programme assessment”, UN Women Iraq Country Programme, January 2011.

International Labour Organisation (ILO) Regional Office for the Arab States and United Nations Development Programme (UNDP) Regional Bureau for Arab States, “Rethinking economic growth: Towards productive and inclusive Arab societies”, International Labour Organization, 2012.

International Labour Organisation (ILO), “Rethinking informality in light of the Arab uprisings”, unpublished draft, no date.

—“Workplace solutions for childcare”, Catherine Hein and Naomi Cassirer, Geneva, 2010.

—“Maternity resource package: From aspiration to reality for all”, 2012.

Nayyar, Deepak, “Development agenda beyond 2015”, speech on 22 March 2013.

UN Development Group (Arab States/MENA), “Response strategy & framework for action”, Draft Paper, 25 July 2011.

UNDP and ILO, “Rethinking informality in the Arab region: A human rights-based approach”, Concept Note for April 2013 region workshop in Amman, Jordan.

UN Women, “Economic crises and women’s work: Exploring progressive strategies in a rapidly changing global environment”, January 2013.